وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:

قانون تهيئة وتعمير

الحماية الدولية والوطنية للمحميات الطبيعية

من إعداد الطالبتين:

- فريدة كراش
- خليصة بن تركية

إشراف الدكتور:

- .رمضاني مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر أ	رئيسا
رمضـــاني مريم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بن مالك إسمهان	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنـــة الجامعـــية: 2024 – 2025.

الله
نور السموات والأرض
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري
يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار
نور على نور
يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كراش فريدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106041773 والصادرة بتاريخ 2017.09.21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الدولية والوطنية للمحميات الطبيعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

توقيع السيد: كراش فريدة

بطاقة التعريف رقم: 106041773

بتاريخ: 2017-09-21

مصادق عليه

برج بوعريريج في 29 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

العون الرئيسي لمصلحة الحالة المدنية

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ركية خليصة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110697026 والصادرة بتاريخ 20 09 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق (قانون عام)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الدولية والوطنية للحيوانات الأليفة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شهد للمصادقة على التوقيع أو البصمة
للسيد (ة) بن ركية خليصة
ب.ت.و. رقم 110697026
بتاريخ 20 09 2018
للمنصورة، في 28 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض
مسعودخ أحميدة

ولاية برج بوعريريج - دائرة المنصورة - بلدية المنصورة

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمدك ونشكرك على أن يسّرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا.

نتوجه بالشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة الفاضلة: "**رمضاني مريم** " التي لها الفضل على البحث وعلينا منذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة، فلها منا كل الشكر والتقدير والعرفان.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيّد "**زواوي معتزبالله**" الذي كان لنا عونا وسندا، كما لا ننسى زميلنا الفاضل الذي مدنا بنصائحه الأستاذ

"**بن حامة فارس**"

إهداء

إلى روح أمي الطاهرة، التي غادرت الحياة جسدا، لكنها مازالت تسكنني نورا ودعاء ومصدر إلهام

إليك أمي، أهدي هذا العمل عرفانا لحب لا يموت ن وحنانا لا ينسى...

إلى والدي الحبيب أول من علمني الصبر والعمل، ودعمه الهادئ لي ظلّ سندا لا يقدر بثمن

إلى رفيق دربي وزوجي العزيز سندي في لحظات التعب وداعمي في كل مراحل هذا المشوار أهديك

امتناني العميق لما بذلت من صبر وتفهم وتشجيع .

إلى أختي الغالية وأولادها وإخوتي وأبنائهم كل باسمه، رفاق الدرب والطحبة ومن بهم تكتمل

روحي .

إلى صليحة، صديقتي الغالية وأختي التي لم تلدها لي أمي لرفقتك الصادقة ووجودك الثمين في كل

اللحظات.

إلى عائلتي الكريمة الممتدة كل باسمه

إلى عائلة زوجي الفاضلة

إلى الأستاذة المشرفة على هذا العمل والتي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها

لكل من حمل في قلبه كلمة طيبة ودعوة صادقة كان لها الأثر الجميل في هذا الإنجاز، لكل من

ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

لكم جميعا أهدي هذه الصفحات بامتنان لا يوصف .

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

وختاما أردد هذا البيت الشعري للمتنبي

إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

فريـــدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

و أمدهما بالصحة و العافية .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل الأحباب الذي سررت بمعرفتهم وكانوا عونا لي ولو بكلمة طيبة

أهدي هذا العمل المتواضع .

.

خليـصة

قائمة المختصرا ت

IUCN	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
CITES	اتفاقية التجارة في الحياة البرية
CBD	اتفاقية التنوع البيولوجي
CMS	اتفاقية المحافظة على الأنواع
CMC	اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
WHC	اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي
CCD	اتفاقية مكافحة التصحر
FCCC	اتقافية مكافحة التغيرات المناخية
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
PNUD	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
MAB	برنامج الانسان و المحيط الحيوي
WWF	الصندوق العالمي للطبيعة

مقدمة

مقدمة:

إن المحميات الطبيعية ليست حديثة العهد فقد عرفت منذ حقب متتابعة من التاريخ، ولكنها أصبحت في العصر الحديث مطلبا أساسيا وضروريا من أجل وقف الهدر البيئي وانقراض العديد من الكائنات الحية بعد أن تفاقمت المشاكل البيئية خلال العقود الماضية بسبب ارتفاع نسبة التلوث البيئي وانتشار السلوكيات والأنشطة البشرية غير المسؤولة مثل الصيد الجائر.

تعتبر المحميات الطبيعية الفضاء الطبيعي النموذجي لوجود الكائنات الحية وصيرورة حياتها، كما أ نها تكتسي أهمية كبرى في تدعيم التنوع البيولوجي، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض وحماية المناظر الطبيعية الفريدة والنادرة .

وباعتبار أن المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة التي يستلزم حمايتها والمحافظة عليها وصون الأنواع من الانقراض، سارعت العديد من الدول لفرض حماية لها بغرض خلق توازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي عنصر من هذه العناصر، ولتحقيق ذلك عملت العديد من الدول للمحافظة عليها عن طريق آليات فعالة وخطط استراتيجية هادفة تتجسد في الصكوك الدولية والمتمثلة في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات والمنظمات الدولية التي عملت على تنظيم جهود الدول من أجل حماية المحميات الطبيعية، وكذا وضع أطر عامة وتفصيلية لهذه الحماية وكذا مدى التزام الدول بهذه المواثيق الذي يرتكز أساسا على مخطط عملي لبرنامج العمل من أجل البيئة النابع من برنامج عمل استوكهولم 1972[1] .

والجزائر على غرار باقي دول العالم اهتمت بمشكلة حماية البيئة من كل الأخطار المحدقة بها من خلال انظمامها إلى مختلق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية

[1] مبادئ إعلان استوكهولم ، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، المنعقد في الفترة 5-16جوان 1972،باستوكهولم.

البيئة عامة، وبالمحميات الطبيعية خاصة وذلك من أجل الحد من تدهور التنوع البيولوجي وحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذا الحفاظ على الموارد الحية لفائدة الأجيال القادمة .

وفي إطار الاهتمام الدولي بالبيئة فقد انخرط المشرع الجزائري في هذا المسعى الحيوي من خلال تبنيه على المستوى الداخلي عدة قوانين وإجراءات تنظيمية تهدف إلى تصنيف وتحديد المناطق المحمية وفقا لمعايير بيئية دقيقة، وتشمل هذه القوانين حماية الأنواع المهددة والمحافظة على النظم الايكولوجية الهشة، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

ويمثل القانون 11-02 1[1]المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أهم الإطار الذي يحكم هذه المسألة، فقد تضمن إجراءات وآليات تصنيفها وكيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة. حيث اعتمد المشرع الجزائري للحفاظ على المجالات المحمية على آليات قبل وأثناء الاعتداء، من خلال تبني آلية التصنيف وآلية الترخيص ببعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة والترخيص المسبق للنشاطات المباحة في هذه المناطق، وكذا من خلال آلية الحظر لبعض الأنشطة الضارة بها ولاسيما أعمال التهيئة والتعمير، ومما لا شك فيه أن هذه النصوص القانونية تصبح أكثر إمكانية وفعالية إذا ما دعمت بجزاءات جنائية توقع على المخالف لأحكامها المعرقل لتنفيذها الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من العقوبات الجزائية التي تختلف درجاتها من سالبة للحرية إلى غرامات مالية إذا ما تم ارتكاب جريمة بيئية .

تبرز أهمية موضوع حماية المحميات الطبيعية في علاقتها المباشرة مع البيئة وما تستلزمه من وضع نظام قانوني يحقق الهدف المنشود ألا وهو الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي من جهة، إضافة إلى الاهتمام القانوني على المستويين الدولي والوطني بهذه المناطق المحمية بما يكرس مبدأ استدامتها .

[1]القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية المؤرخ في 10 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 11 الصادرة في 22 فبراير 2011

يهدف البحث العلمي في هذا المجال للوقوف على التشريعات والنصوص القانونية التي تحكم موضوع دراستنا، ومحاولة تبسيطها لفهم طبيعة المحميات الطبيعية والآليات التي اعتمدت في تسييرها أو حمايتها . كما يهدف كذلك لتقييم المنهج القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال حماية المحميات الطبيعية ومدى توافقه مع النصوص القانونية الدولية والتي أثبتت فعاليتها في الحماية لهذه المناطق على المستوى الدولي.

ويبرز الهدف الأساسي لدراسة الحماية الدولية والوطنية للمحميات الطبيعية في إبراز كل الجوانب التي تجسد الأهمية الحقيقية لهذا الموضوع، محاولة لرفع مستوى الحس التوعوي سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات الذي يحقق بالتبعية المحافظة لأكبر قدر ممكن على هذه المناطق التي تعود بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنفع العام .

إن من أسباب اختيار الموضوع هو راجع لأهمية الموضوع ككل، والذي لم ينل الاهتمام الكافي من الدراسة خاصة من الجانب الدولي، فارتأينا لاختيار هذا الموضوع بغية محاولة الاسهام في هذا المجال والبحث فيه من الناحية القانونية الدولية عامة والوطنية خاصة، ضف إلى ذلك طبيعة الموضوع لاسيما تعلقه بالنظام البيئي بشكل عام والذي نحن جزء منه كون لدينا إرادة ورغبة لدراسته كما أن مجال المحميات الطبيعية يدخل ضمن مجال تخصصنا الأمر الذي يمكننا البحث فيه ودراسته من الناحية القانونية .

من خلال مطالعتنا لمختلف المراجع التي تناولت موضوع الحماية للمحميات الطبيعية لاحظنا أن جل الدراسات السابقة تناولت موضوع الحماية على المستوى الدولي دون التطرق إلى الحماية على المستوى الوطني أو العكس. من بين الدراسات البارزة نذكر الدراسات التالية : الأولى رسالة ماجيستير بعنوان "الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية"–دراسة في القانون الدولي– للباحث ياسين بوبشطولة ،من كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2، والأخرى أطروحة دكتوراه للباحثة فاطمة بن الدين تحت عنوان "الحماية القانونية للمحية الطبيعية" –دراسة حالة– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2.وقد تناولنا

في دراستنا على خلاف الدراستين السابقتين حماية المحميات الطبيعية على المستويين الدولي والوطني معا.

ترتبط إشكالية هذه الدراسة بنقطة هامة من أجل إبراز أهم الآليات المكرسة دوليا ووطنيا في مجال حماية المحميات الطبيعي، ولهذا اخترنا الإشكالية التالية :

فيما تتجسد آليات الحماية الدولية والوطنية للمحميات الطبيعية ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية جاءت كالتالي :

. ما هي أبرز الآليات التي تم اعتمادها على المستوى الدولي لحماية المحميات الطبيعية ؟

. ماهي المؤسسات والهياكل المكلفة بتسيير المناطق المحمية ؟

. كيف تتم حماية المجالات المحمية عن طريق الضبط الإداري؟

ما المقصود بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية ؟

. ماهي الجزاءات المرتكبة عن انتهاك قوانين المجالات المحمية ؟

باعتبار أن موضوع الحماية يتعلق بصورة مباشرة بالنظام القانوني الذي يحدد طبيعة المحميات الطبيعية ومشتملاتها، جعلتنا نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي ، حيث يظهر المنهج التحليلي في تحليل المادة القانونية المتعلقة بالمجالات المحمية ودراسة أحكامها وقواعدها ويظهر المنهج الوصفي من خلال توضيح ووصف الأليات الدولية والوطنية التي تم وضعها لحماية المحميات الطبيعية .

للإجابة على هذه الاشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قسمنا بحثنا إلى فصلين : الفصل الأول جاء بعنوان :" **رعاية المحميات الطبيعية من خلال الصكوك الدولية** " تضمن مبحثين الأول تحت عنوان "الحماية وفق القوانين الدولية الشاملة غير الملزمة والملزمة" تطرقنا فيه إلى "الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة الملزمة" وإلى

"الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة غير الملزمة" أما المبحث الثاني تطرقنا إلى "الحماية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة" تطرقنا فيه إلى الحماية من "خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة" والى "الحماية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة إما الفصل الثاني فورد عنوانه تحت :" **الآليات الوطنية المقررة لحماية المجالات المحمية** " تضمن مبحثين الأول تحت عنوان "الآليات الإدارية المقررة لحماية المجالات المحمية" تطرقنا فيه إلى "الهياكل والأجهزة المكلفة بتسيير المجالات المحمية" وإلى "حماية المجالات المحمية عن طريق الضبط الإداري"، أما المبحث الثاني جاء بعنوان " الحماية الجنائية المقررة لحماية المجالات المحمية " تطرقنا فيه إلى "القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية" وإلى "القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية"، ثم أنهينا بحثنا بخاتمة كانت حوصلة لأهم ما تم التطرق إليه في الموضوع .

ولا يخلو أي بحث من الصعوبات، ونحن بصدد إعدادنا لهذا البحث صادفتنا العديد من المشاكل والعراقيل ،التي لم تثننا من مواصلة البحث حتى استكماله بعون الله تعالى وذلك كون موضوع المحميات الطبيعية تحكمه من الناحية القانونية عدة قوانين ومراسيم متفرقة موضوعيا أو زمنيا، الأمر الثابت بموجب التعديلات المستمرة التي يستوجب الحرص ومواكبة كل التغيرات المتعلقة بها، ضف إلى أن دراسة موضوع المحميات الطبيعية من الجانب الدولي دراسة شاملة تقتضي التنقل والمعاينة إضافة إلى حضور مختلف المؤتمرات والملتقيات الخاصة بهذا المجال، مما حصرنا في معالجة الموضوع من الناحية القانونية المتوفرة، كما أن الوفرة في المراجع والدراسات والكم الهائل من المعلومات خلق لدينا ارتباك وخلط في وضع إطار لدراسة هذا الموضوع لاسيما من الجانب الدولي .

الفصل الأول:

رعاية المحميات الطبيعية من خلال الصكوك الدولية

الفصل الأول: رعاية المحميات الطبيعية من خلال الصكوك الدولية

تمهيد:

تَعد المحميات الطبيعية من أهم الوسائل التي تعتمدها الدول والمجتمع الدولي للحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي، نظراً لما تشكله من ملاذ آمن للأنواع المهددة بالانقراض، وما تحتويه من نظم بيئية فريدة تساهم في توازن الحياة على كوكب الأرض. وقد ازدادت الحاجة إلى حماية هذه المجالات بفعل التغيرات البيئية المتسارعة، والنشاطات البشرية التي أضحت تشكل تهديداً مباشراً لمقومات الطبيعة.

وفي ظل هذا الواقع ، أصبح من الضروري تبني إطار قانوني فعال يضمن استدامة هذه الموارد، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لا سيما أن التحديات البيئية تتجاوز الحدود الجغرافية ولا يمكن مواجهتها من خلال الجهود الأحادية فقط. فالقانون الدولي للبيئة، بكل ما يحمله من صكوك واتفاقيات، قد لعب دورا بارزاً في توجيه الجهود نحو حماية المحميات الطبيعية، من خلال إلزام الدول بتبني سياسات حماية متقدمة، أو عبر حثّها على الالتزام بمبادئ توجيهية وتوصيات ذات طابع غير ملزم لكنها مؤثرة.

كما ساهمت المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال في دعم جهود الحماية من خلال توفير الخبرات والتمويل، ونشر الوعي البيئي، وتفعيل التعاون بين الدول. وبذلك تتعزز الحوكمة البيئية العالمية، ويفتح المجال أمام مقاربات أكثر شمولاً وتكاملاً في مجال صون الطبيعة.

إن دراسة الإطار الدولي لرعاية المحميات الطبيعية تتيح فهماً معمقاً للآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة، وتمهد الطريق نحو سياسات بيئية أكثر نجاعة واستدامة.

المبحث الأول: الحماية وفق القوانين الدولية الشاملة غير الملزمة والملزمة:

تعتبر المحميات الطبيعية جزء من الطبيعة، وقاعدة للتنوع البيولوجي، يتم حمايتها وفق إعلانات وبرامج ذات طبيعة شاملة وملزمة **(مطلب أول)** وإعلانات وبرامج ذات طبيعة شاملة غير ملزمة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة الملزمة:

تضع هذه البرامج أساسيات للقانون الدولي البيئي، كما تضع توجهات عامة لحفظ الطبيعة والبيئة.

الفرع الأول: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992: " CBD "

بدأت المناقشات حول هذه الاتفاقية عام 1981: خلال انعقاد الجمعية العامة رقم 15 لـ: IUCN وعرضت للإثراء من طرف لجنة الخبراء ل-: UNEP

وعرضت الوثيقة النهائية سنة 1991 بمشاركة منظمة IUCN وUNESCO وFAO

وتم التوقيع على الاتفاق من طرف 158 دولة في جوان 1992.

ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993، حاليا تضم 192 دولة.[1]صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-163.

تشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحماية البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي، كما حثت على التعاون بين الحكومات، حيث تهدف إلى تطوير النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي وتحديد مسؤولية الدول عن صيانة هذا التنوع ولأجل تحقيق هذه الأهداف عمدت هذه الاتفاقية إلى عدم السماح للدول الأطراف لإبداء أي تحفظ قد يرد عليها.[2]مع مراعاة ما ورد

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 14جويلية 1994.

[2] المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها بريوديجانيرو في 05 جوان 1992 ؛دجلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993، "إنشاء نظام للمناطق المحمية أومناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتنوع الحيوي ".

بشأن الانسحاب منها.[1] أبقت الاتفاقية الباب مفتوحا للانظمام لعضويتها للدول أو المنظمات التكامل الاقتصادي، حيث تدعو المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى ما يلي:

1- إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

2- وضع مبادئ توجيهية لانتقاء المناطق والمواقع المحمية وتحديدها وإدارتها .

3- إدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها .

لم تنجح هذه الاتفاقية في تكريس الدعم المالي لخدمة القضايا البيئية، رغم حرصها على ضمان التمويل المالي والتقني لصالح الدول النامية والفقيرة، كما كانت ناقصة وتفتقر لإطار العمل المستقبلي، كما لم توقع عليها أمريكا.*

في سنة 2004 وفي الاجتماع السابع لأطراف CBD ثم اعتماد "برنامج العمل لل مناطق المحمية" الذي يحتوي على أنظمة متكاملة لحماية وتفعيل المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي. ويرحب بمشاركة المنظمات غير الحكومية، والهيئات الأخرى.

وخلال الاجتماع الثاني سنة 2008 لأطراف CBD تم الثناء على أهمية تصنيف المحميات الطبيعية من قبلIUNC .والحاجة لتفعيله وتطويره.

اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي منذ ظهورها نهج النظم الايكولوجية كمبدأ أساسي وشامل للمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي

---

[1] نصت المادة 38 من الاتفاقية على أنه (1- يحق لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع، 2 - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع للإخطار الانسحاب أوفي تاريخ لاحق حسب ما يتحدد في إخطار الانسحاب، يعد أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه).

* عدم إنظمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي أزعج الاتحاد الأوروبي والدول الصناعية.

تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تم وضع برامج عمل موضوعاتية وقطاعية وخطوط توجيهية تتعلق بهذا النهج.[1]

يترجم تنفيذ نهج النظم الايكولوجية في الأوساط من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين فمن جهة، المناطق البحرية المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على الكائنات الحية.[2] إذ تشكل أداة أساسية لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي عن طريق التنظيم الصارم للأنشطة التي تتم في البحر وإدارتها، وحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية من منظور التوازن البيئي والتنمية المستدامة من جهة أخرى.[3]

الفرع الثاني: برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000:

يعتبر هذا البروتوكول تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، انبثق من خلال المادة 28 من الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تم وضع هذا البرتوكول في مدينة قرطاجنة الكولومبية سنة 1999، وتم اقراره في 29 جانفي 2000 . يهدف إلى الاستخدام السليم للأحياء والمنتجات وضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة التي يمكن أن يترتب عنها آثار ضارة على صحة واستخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان. والتركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.[4].

---

[1] فاطمة بن الدين، " الحماية القانونية للمحمية الطبيعية – دراسة حالة –"، **أطروحة دكتوراه ل م د**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2021–2022، ص 45.

[2] المادة 08 فقرة أ من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[3] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 46.

[4] فؤاد نحوي، بهية بركات " الحماية الدولية للمجالات المحمية"، **مجلة الدراسات القانونية السياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 313.

يهدف البروتوكول إلى إنشاء مركز للوقاية من مخاطر الملوثات العضوية عن طريق ثلاث إجراءات هي:- الاتفاق المسبق على وجوب معرفة التحركات الحية العابرة للحدود[1]، مع استثناء تلك التي لا تتشكل خطرا .

-مراعاة الاجراءات الخاصة المطبقة على الأنواع المحورة جينيا والمخصصة للتغذية أو المعالجة.

- مراعاة إجراءات الإخطار المسبق للمركز المهتم بهذه المخاطر. [2]

جاء بعده برتوكول ناغويا والمتعلق بالمسؤولية وجبر الضرر الموقع في دولة اليابان بتاريخ 15 أكتوبر 2010 وهو برتوكول تكميلي، يحتوي على ثلاث مبادئ أساسية:

- تثمين الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع المرتبطة بها. والحماية من القرصنة الجينية.

-اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011- 2020، وتنمية المناطق المحمية البرية والبحرية.

- إنشاء لجنة IPBES (الفريق الحكومي الدولي للتنوع البيولوجي) مع تعبئة الدعم المالي الدولي[3].

الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي 1992 " FCCC ":

انعقدت في نيويورك في: 09 ماي 1992. وتسمى "باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ"، لها علاقة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية، وتضم 188 دولة (4)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 [5]. جاء في ديباجة الاتفاقية:

---

(1) عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003،ص101.

(2) المادة 20 من البرتوكول الخاص بالسلامة الاحيائية لسنة 2000.

(3) Philippe Sandes، **documents in international Law**, Publisher Cambridge. London،2003.

(4) فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 48.

(5) المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 24، الصادرة في 21أفريل 1993.

الاعتراف بالآثار الضارة للتغير المناخي على البيئة البشرية والأنظمة الايكولوجية البرية والبحرية، والسبب الأساسي هو تزايد الغازات المنبعثة من الدول المتقدمة، والتي تعتبر المسؤولة الأولى على التلوث العابر للحدود.

كل ذلك في إطار المسؤولية المشتركة لكن المتباينة. وفي ظل احترام سيادة الدول في استغلال مواردها، وفي إدارة التعاون الدولي، أكدت الاتفاقية أن الخطوات المطلوبة لمواجهة التغير المناخي ترتكز على اعتبارات علمية وإجراءات تنفيذية، للتعاون الدولي والاقليمي.

تطرقت المادة الأولى لتعريف المصطلحات التي تتمحور حول التغير المناخي، ومسبباته والآثار الضارة على مختلف النظم الايكولوجية. وتطرقت المادة الثانية لغرض الاتفاقية والذي هو الوصول إلى تثبيت أو خفض الغازات الدفيئة.

ونصت المادة الثالثة على مبادئ العمل المرتكزة حول سعي الدول المتقدمة والنامية لانتهاج التدابير الوقائية لمواجهة أسباب التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة.

ونصت المادة الرابعة على بعض الالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ النظم الايكولوجية والتعاون الدولي لتنمية المناطق المهددة بالتغيرات المناخية [1]. احتوت الاتفاقية على مرفقين:

- المرفق الاول: يضم الدول المتقدمة التي تلتزم بالاجراءات لمواجهة التغيير المناخي.
- المرفق الثاني: يضم الدول المتقدمة التي تلتزم بتقديم المساعدات المالية إضافة لمراجعة التغير المناخي.

المحتوى الشامل للاتفاقية يعكس بأن التغير المناخي يؤثر على التنوع البيولوجي، ومن المرجح أن يصبح التغير المناخي هو السبب المباشر لفقد التنوع البيولوجي في المناطق

[1] le Teste de la convention est disponible sur le site: www.unfccc.int et les ouvrage:

- Laurence boisson et tout; protection internationale de l'environnement. Editions Aperone. Paris 1998.
- Philippe Sands: documentes in international environnemental Law. Publisher Cambridge. London. 2003.

الطبيعية، كما أن الحفاظ على الطبيعة والمحميات الطبيعية يساهم في حفظ البيئة، والحد من أثار التغير المناخي. [1]

الفرع الرابع: برتوكول كيوتو1997

جاء برتوكول كيوتو [2] الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-144، لتحقيق هدف اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والمتمثل في خفض كمية الانبعاثات من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وقع في مدينة كيوتو اليابانية في 11 ديسمبر ولحقه تعديل لنسبة الانبعاثات بالدوحة العربية[3]، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 119 هذا البرتوكول يهتم بالحميات الطبيعية من الناحية الشاملة المتعلقة بحفظ المناخ من الغارات المسببة للاحتباس الحراري. تضمنت المادة الأولى المصطلحات التعريفية، ثم جاءت المواد اللاحقة بالالتزامات الملقاة على الدول المتقدمة صناعيا، تضمن البرتوكول مرفقين:

-المرفق الأول: يتضمن الأسماء العلمية للغازات الدفيئة والمصادر المنشأة له .المرفق الثاني: يتضمن أسماء الدول الصناعية المعنية ونسب خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة. وكانت أهم التزامات الدول الموقعة عليه:

- تصميم وتنفيذ برامج وطنية للتخفيف من آثار التغير المناخي.
- تعزيز آليات رصد آثار التغير المناخي واستراتيجيات الاستجابة.

---

[1] ياسين بوبشطولة، "الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، – دراسة في القانون الدولي –"، **رسالة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015 – 2016، ص 35.

[2] المرسوم الرئاسي – 04 – 144 المؤرخ في 09 جوان2004، تتضمن المصادقة على برتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الجريدة الرسمية، العدد 29.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-199المؤرخ في 13 ماي 2015 – المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بتاريخ 08 -12-2012، العدد 26.

كما طور البرتوكول بعض الاليات العلمية لتعبئة الموارد والتعاون الدولي في قضايا التغيير المناخي. ومنها نظام مقايضة الانبعاثات وآلية التنمية النظيفة.[1]

1- آلية التنمية النظيفة: تساهم هذه الآلية في تشجيع الدول الصناعية والشركات على الاستثمار في التقنيات الصديقة للبيئة وتخفيف انبعاث الغازات المسببة لتغير المناخ في الدول النامية، على أن تحصل هذه الشركات على شهادات بيئية بالمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وتقديم المساعدات الداعمة لتحقيق ذلك.

2- تجارة الانبعاثات الكربونية: أساس هذه الآلية هو بيع حقوق الانبعاثات وللدول النامية والتي لم تحصل إلى الحد الأقصى المسموح فيه إلى الدول الصناعية التي تجاوزت الحد أو تحاول الوصول إلى التزاماتها في تخفيض الانبعاثات، بحيث يتم الاستثمار في انبعاثات الدول النامية على أن يتم تخفيض مجموع هذه الانبعاثات من حصة الدول الصناعية، تعتمد هذه الطريقة على آليات السوق المفتوحة وسعر طن الكربون في هذه السوق.

المطلب الثاني: الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة غير الملزمة

تتجسد في مجموعة من ا لأطر التوجيهية والإعلانات والتوصيات والبرامج يتم التطرق لها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: اعلان البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972

جاء بمبادرة من حكومة السويد سنة 1968 بالدعوة لمؤتمر دولي لدراسة مسائل التلوث العابر للحدود والأمطار الحمضية، واستنادا الى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[1] رشيد مسعودي، "الرشادة البيئية"، **رسالة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2012-2013، ص 27.

والجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 بحضور 113 دولة، تمخض عنه:

– اعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية– وخطة العمل– وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.[1]

يعتبر من أهم الإعلانات ذات المبادئ المتعلقة بإدارة وحماية البيئة والطبيعة والمحميات الطبيعية في العالم، حيث اعترف بوجوب حماية وتنمية البيئة الإنسانية والطبيعية وحاجة الأرض للتنمية المستدامة، اذ نص في الديباجة على الجهود المشتركة لحماية البيئة، ونص بالمبدأ الثاني على حفظ الموارد الحالية والمستقبلية للأجيال، ونص بالمبدأ الرابع على حماية التراث الطبيعي والأنواع الحية وفق إدارة رشيدة تقام من طرف ذوي الشأن كما نص على توحيد الجهود خاصة اتجاه الدول النامية لخدمة البيئة والتنمية والبحث العلمي.[2]

الفرع الثاني: استراتيجية الحفظ العالمية 1980

نشرت من قبل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUNC وقد أثرت على حفظ الموارد الطبيعية وساهمت في حفظ وتدعيم إدارة الموارد الحية من خلال:

المحافظة على العمليات الأيكولوجية الأساسية– والاستخدام المستدام للمناطق والنظم البيئية– وحفظ التنوع الجيني، هذه الاستراتيجية وفرت الإطار النموذجي لاستراتيجيات الحفظ الوطنية من خلال توفير الإطار المؤسساتي والقانوني والتقني بإعطاء خطة متكاملة لتنفيذ هذه الإستراتيجية، وقد وجدت مكانها في الإطار الدولي ضمن الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بحفظ الطبيعة (اتفاقية رامسار– التراث العالمي– الإتجار الدولي– الأنواع المهاجرة) والتي هي موضوع تعزيز واسعة النطاق.[3]

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 40.

[2] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص25.

[3] فؤاد نحوي، بهية بركات، مرجع سابق، ص 315.

تحدد استراتيجية الحفظ العالمية الأولويات ضمن النطاقات الآتية: (الغابات المطيرة، المناطق الجافة، المناطق الغنية بالموارد الجينية، المساحات الدولية) وتبني مبدأ التنمية المستدامة. ولقيت هذه الاستراتيجية تطبيقا لها على المستوى الداخلي للدول، بتحديث النصوص التشريعية والمؤسساتية، إلا أن نجاحها كان نسبيا، تبعا للتحديات والصعوبات التي واجهتها عند التطبيق، وباءت بالفشل في أحيان أخرى، إلا أنها اعتبرت الاستراتيجية النموذجية لإدارة وحفظ الموارد الطبيعية في القارة الافريقية.[1]

الفرع الثالث: أجندة القرن الواحد والعشرون (1992)

تعتبر امتداد لمبادئ ريودي جانيرو، وتحتوي على 800 صفحة، وهي الأخرى غير ملزمة، وزعت في كتيبات احتوت على سياسات وقوانين لخدمة التنمية المستدامة، كما احتوت على تنمية الأنظمة الايكولوجية، والتنوع البيولوجي والغابات ومكافحة التصحر وإدارة وتنمية الأنظمة والمناطق المحمية.

حيث يركز الفصل 15 على أهمية الحياة البرية وكذا المناطق المحمية والحفظ والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، ويظهر خطط العمل ذات الصلة بإدارة التنوع البيولوجي، وتقوية النظم المحمية البرية والبحرية والمناطق الرطبة، من خلال تفعيل الاستراتيجيات الوطنية للدول، أو المحاولة العامة لتطبيق هذه الاستراتيجية في حد ذاتها.[2]

الفرع الرابع: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 واعلان الالفية:

عقد مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب افريقيا) في الفترة من 26 أوت الى سبتمبر عام 2002 وقد أكد المؤتمر على المبادئ التي نادى بها مؤتمر ريو والإعلان الصادر عنه، واتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة تعد أساسا للتنمية المستدامة ومكافحة الفقر [3]،

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص41.

[2] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 29

[3] صالح عمر فلاحي، "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، العدد 03، ص17.

كما أكد المبدآن السابع والحادي عشر على المسؤوليات المشتركة والمتباينة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة، كما تعرض المؤتمر للتحديات البيئية التي تواجه العالم، مؤكدا استمرار التدهور البيئي، كتناقص التنوع البيولوجي والتصحر والتغير المناخي وتزايد الكوارث الطبيعية.

وأكد المؤتمر على إشباع الحاجات الأساسية وتعزيز الحكم الراشد على الصعيد الوطني والدولي والسياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية المستجيبة لاحتياجات الناس، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين تعد عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

بعد سنتين ظهر إعلان الألفية كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حاول الجمع بين تحديات القرن الجديد، ومبدأ احترام الطبيعة، كما تضمن فصل لحماية البيئة العالمية المشتركة، وأكد على دعمه لجدول أعمال القرن 21- واتفاقية التنوع البيولوجي- وبروتوكول كيوتو، إذن الأهمية في هذا الإعلان هو رؤيته في المحميات الطبيعية وتثمين قيمتها.[2].

خطة عمل إعلان الالفية WSSD تركزت على إجراءات تطبيقية لحماية البيئة، إذ ورد في الجزء الرابع وجوب حماية وإدارة الموارد الطبيعية كأساس للتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الغابات والمناطق الرطبة والتنوع البيولوجي سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي والحد من فقدانه، إذ نص الإعلان على حماية واستعادة سلامة النظام الايكولوجي لكوكبنا، مع التشديد بصفة خاصة على صون التنوع البيولوجي والعمليات التي يعتمد عليها استمرار الحياة على الأرض، فضلا عن التصدي لعملية التصحر، ويشكل الحد بدرجة كبيرة من المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والعالمي أولوية بالنسبة لتامين سبل معيشية مستدامة للجميع[3]

---

[1] مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص31.

[2] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص29.

[3] الفقرة 44 من الإعلان السياسي لمؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ 2002.

المبحث الثاني: الحماية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة

تطور الاهتمام الدولي بالتنوع البيولوجي والبيئي على نحو أثر تفصيلا وتنظيما حيث تجلى ذلك من خلال الاتفاقيات المتخصصة التي تعنى بحماية عناصر معينة من البيئة **(المطلب الأول)**، وكذا في دور الهيئات والمنظمات الدولية في دعم وتنفيذ سياسات الحماية البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة

بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة **1972** بدأ الاهتمام يتسع بالتنوع البيولوجي وتوالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، فبرزت مجموعة الاتفاقيات الرئيسية التي تهتم بهذا الموضوع والتي نعرضها كالآتي:

الفرع الأول: اتفاقية رامسار

هي معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 02 فيفري 1971 بمدينة رامسار الإيرانية التي تقع على الساحل الجنوبي لبحر قزوين، ودخلت حيز التنفيذ في 05-12-1975 وتحصي انضمام أكثر من 152 دولة، والتي تعد أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة، المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، تم تعديل الاتفاقية بالبروتوكول الذي اعتمد بتاريخ: 03-12-1982 في باريس والذي بدأ نفاذه في 01-10-1986[1]

يظهر الهدف من الاتفاقية في حفظ وإدارة المناطق الرطبة، والطيور ذات العلاقة بهذه المناطق، ويتم تطبيق هذا الهدف من خلال الإدارة الشاملة للمناطق الرطبة ذات التنوع البيولوجي وإنشاء المناطق ذات المساحات المائية.

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 50

تضم المناطق الرطبة بالإضافة الى المسطحات المائية كذلك الغابات المطيرة والشعب المرجانية وهي كلها تساهم في حفظ معالم النظام البيئي والتنوع البيولوجي العالمي[1]

كما تعتبر هذه الاتفاقية المنشئ للعديد من المحميات الطبيعية المتواجدة في الجزائر، كما ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة حيث تقوم بتقديم خدمات بيئية أساسية كما تعد مصدر للتنوع البيولوجي ومصدر اقتصادي وعلمي ويشكل تناقصها أو اختفائها تدريجيا اعتداء صارخا على البيئة كون أضراره في بعض الأحيان غير قابلة للإصلاح، وعليه يتوجب على الدولة الاستعمال العقلاني والمستدام للمناطق الرطبة لصالح الإنسانية والحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية مع توفير الإمكانيات اللازمة باعتبارها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن متطلبات معيشية للإنسان [2]

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها:

1- الالتزام بتحديد المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية التي يتوجب حمايتها بشرط أن تتناسب مع تعريف إتفاقية "رامسار". [3]

2- على كل طرف متعاقد مراعاة التزامه على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه في القائمة.

3- على كل طرف متعاقد تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور من خلال إنشاء المحميات الطبيعية في الأراضي الرطبة سواء كانت أولم تكن على القائمة[4]

4- تدريب الموظفين المختصين لتصميم وإدارة ورصد الأراضي الرطبة[5]

هذه الاتفاقية تم كذلك تعديلها بموجب تعديلات ريجينا مست المادتين 6 و7 والتي تم التصديق عليها أثناء المؤتمر الأساسي للأطراف المتعاقدة الذي تم انعقاده في ريجينا بكندا

---

[1] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص41

[2] فؤاد نحوي، بهية بركات، مرجع سابق، ص 316

[3] المادة 03 من اتفاقية رامسار.

[4] المادة 04 و05 من اتفاقية رامسار.

[5] المادة 06 من اتفاقية رامسار.

عام **1987** حيث اقتصرت التعديلات على الصلاحيات المخولة الى مؤتمر الأطراف وتكوين لجنة دائمة للفترة التي تفصل ما بين دورتي المؤتمر وإنشاء الأمانة الدائمة، وقد دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في **01 ماي 1994**.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972

انعقدت برعاية منظمة اليونيسكو في الدورة 17 للمؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، بباريس في 23 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975 وتحصي عضوية 178 دولة.[2] صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73- 38.

تهدف إلى حماية مناطق التراث العالمي سواء كانت من التراث الثقافي أو التراث الطبيعي حيث تتضمن الزام الدول الأطراف بدعم وإقامة وتطوير المراكز الوطنية والإقليمية التي تعنى بحماية وعرض التراث الثقافي والطبيعي. كما توجب على كل دولة تحديده وحمايته وحفظه ونقله للأجيال القادمة، كما تمت مراعاة أنظمة الدول واختلاف تشريعاتها حيث لا يمكن فرض معايير دولية للمسؤولية عن حماية التراث الطبيعي والثقافي، إذ تعلق هذا بطبيعة المنطقة المحمية وأولويات التنمية الداخلية والظروف الخاصة التي تمر بها الدول[3]

الفرع الثالث: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض 1973 " CITES "

انعقدت في واشنطن في 03 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975 وهي تحصي انضمام 164 دولة [4] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 53

[2] الأمر 73-38 المؤرخ في 25 يونيو 1973،المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية،الجريدة الرسمية العدد 69.

[3] المادة 04 و05 من الاتفاقية.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتضمن انظمام الجزائر للاتفاقية، الموقعة بواشنطن، جريدة رسمية 55.

498 الغرض منها تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية وحمايتها من الانقراض ومراقبة الاتجار بها، اذ ليس الغرض منع كل أشكال التجارة بالحياة البرية، إنما محاولة تنظيمها وفقا لصنف ونوع الحياة المحمية وتناسبها بين المتطلبات الإنسانية وحفظ الأنواع والنظم البيئية.[1]

كما تهدف الى منع الاستغلال الناتج عن التجارة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض نظرا لما تتميز به من أهمية علمية وثقافية واقتصادية وترفيهية، من خلال وضع نظام لترخيص الاستيراد والتصدير للحيوانات والنباتات الحية والميتة وكذلك أجزائها ومنتجاتها، وتم إدراج هذه الأنواع التي تغطيها اتفاقية CITES في ثلاثة ملاحق تابعة هذه الاتفاقية بحسب درجة الحماية التي يتطلبها كل نوع:

الملحق الأول: ويتضمن أنواع الحياة المهددة والتي يجب حمايتها بصفة مطلقة من الاستغلال التجاري، وإن تم يكون وفق لشروط استثنائية.[2]

يتضمن الملحق الأول حوالي **600** نوع أصلي وفرعي من أنواع الحياة البرية، كالثدييات، والبرمائيات، والطيور..... الخ

الملحق الثاني: يتضمن صنفين من أنواع الحياة البرية المحمية: الأولى الغير مهددة بالانقراض لكن يستوجب تنظيم العمليات التجارية المتعلقة به حسب المادة (04- 02-A) أما الصنف الثاني الغير مهدد بالانقراض يخضع لمبدأ حرية التجارة، لكن تحت المراقبة والتنظيم (المادة 4- 2- B) يتضمن الملحق الثاني اكثر من 5000 نوع أصلي وفرعي من أنواع الحياة البرية، من الأصناف الحيوانية والنباتية.[3]

الملحق الثالث: يشمل أنواعا تتمتع بالحماية في بلد معين، لكنه يتطلب مساعدة الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية CITES في ضبط التجارة بهذه الأنواع وتضم حوالي 270 نوع

---

[1] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 47.

[2] المادة 04 و05 من الاتفاقية.

[3] فؤاد نحوي، بهية بركات، مرجع سابق، ص 318.

حيوان و7 أنواع من النباتات، حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مهددا بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من وجود اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالحياة الفطرية، إلا أنه مازلنا إلى يومنا هذا نلاحظ أن العديد من أنواع الحيوانات تباع خفية وبطريقة غير مشروعة، إضافة إلى الصيد الجائر مما يستدعي توحيد الجهود على المستوى الدولي والإقليمي للقضاء على هذه الظاهرة، كما يعاب على هذه الاتفاقية احتواءها على العديد من الاستثناءات كالإتجار بالحيوانات لصالح السيرك وحدائق الحيوانات المتحركة، ومعارض النباتات النادرة وغيرها مما يقلل من أهمية بنودها ويخلق مجالا لتحايل الدول وتهربها من الالتزامات التي تفرضها عليها بنود الاتفاقية.[1]

الفرع الرابع: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية CMS

انعقدت في بون بألمانيا في 23 جانفي 1979 بناء على توصية انبثقت من مؤتمر استوكهولم، ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983 وقعت على الاتفاقية 120 دولة حتى 01-05-2014[2]، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108.

موضوع الاتفاقية يتعلق بحالات الهجرة للأنواع الحية من المائيات والطيور التي تتحرك بأشكال دورية وفي مجالات جغرافية ممتدة، الاتفاقية تهتم بصفة خاصة بحماية مسارات الهجرة، بتوفير الغذاء وظروف الراحة وتامين أماكن التكاثر للأنواع المهاجرة.

اعترفت ديباجة الاتفاقية بالقيمة الحيوية للحيوانات المهاجرة وأهميتها البيئية والطبيعية والاقتصادية والعلمية..... إلخ ووجب على الدول التعاون في توفير الحماية لها، خلال كل مرحلة من أطوار حياتها، إذ أن الهجرة ظاهرة عامة وعظيمة، تنتقل فيها الأنواع الحية من

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 56.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-108، المؤرخ في 31 مارس 2005، المتضمن المصادقة على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون، الجريدة الرسمية سنة 25.

منطقة لأخرى برا، بحرا، جوا وقد تسافر لآلاف الكيلومترات وذلك تبعا لتباعد المناطق الغنية والأنظمة البيئية، كما أن الحيوانات المهاجرة معرضة لعدة تهديدات متأتية من المصادر الطبيعية أو النشاطات البشرية، مما يجعلها أكثر تهديدا من الحيوانات غير المهاجرة، إذ أنها تعبر المناطق والحدود والأوطان، مما يوجب ويستدعي التنسيق والتعاون بين الدول لحماية هذه الحيوانات المهاجرة.

هذه الاتفاقية تهدف لتحقيق غرضين:

- حفظ الأنواع المهاجرة والمهددة بالانقراض المدرجة في المرفق الأول (المادة 3).
- تشجيع وتنسيق التعاون بين الدول لحماية هذه الحيوانات المهاجرة المدرجة في المرفق الثاني (المادة 4)

وتضم الاتفاقية ملحقين:

الملحق الأول المتضمن قائمة الأنواع المهددة والتي تتطلب حماية صارمة من الدول الأطراف.

الملحق الثاني المتضمن قائمة الأنواع التي تتطلب الحماية عن طريق التعاون الإقليمي وخطط الإدارة[1].

تتعهد الاتفاقية بدعم نشاطات البحث التعاونية، ولهذا اقامت أمانة اتفاقية " بون " بتوقيع مذكرة تفاهم مع مكتب رامسار في فيفري 1997 تتضمن التعاون المؤسساتي وتنسيق جهود الحفظ والحماية.

بخصوص المحميات الطبيعية تطرقت المادة 02 لأهمية الحياة المهاجرة كما حثت دول المدى (المسار) على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع المهاجرة ومواطنها سواء

[1] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 53 .

بصفة فردية أوفي إطار التعاون الدولي، والحماية القصوى للأنواع المهددة، مع إجراءات التعاون والتنسيق فيما بين الدول والحماية للأنواع الأخرى[1].

المطلب الثاني: الحماية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة:

كان للمنظمات المتخصصة دورا كبيرا في دعم وتنفيذ سياسات الحماية البيئية على الصعيد العالمي، سواء من خلال دعمها الفني أو المادي للدول، مما جعل منها فاعلا رئيسيا في منظومة الحماية البيئية العالمية.

الفرع الأول: الصندوق العالمي للطبيعة WWF:

هو مؤسسة دولية تأسس عام 1961 ويهدف إلى الحفاظ على الطبيعة وزيادة الوعي لدى الجماهير حول مدى أهمية المحميات الطبيعية في حياة الانسان، كانت اهتماماته في البداية مركزة على حماية الحياة البرية خاصة بعض الأصناف المهددة أو تدمير الموائل الطبيعة.

اتسع اهتمام الصندوق في السبعينات حيث شمل نواحي صون الحياة البرية والطبيعية، وفي التسعينات شمل نشاطه ثلاث محاور:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- تشجيع الاستخدام المستدام للموارد.
- خفض الاستهلاك المهدر والتلوث.

هناك ستة برامج تشكل الأنشطة الرئيسية للصندوق.

1.تغيير المناخ

2.الغابات

3.المياه

4.البحار المهددة

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 57 .

5.أصناف النباتات والحيوانات

6.الكيماويات السامة.

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة IUCN

أنشاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عقب مؤتمر فونتانى بلو" fontainebleau " بفرنسا وكان يسمى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمواد الطبيعية، يعنى بالحفاظ عن المحميات الطبيعية والمجالات المحمية، ينتسب إليه أكثر من 1555 حكومة ومنظمة غير حكومية وحوالي11000 عالم متطوع في أكثر من 160 دولة.[1] صادقت الجزائر على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثروتها وعلى التنظيم ذات الصلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم06 – 121.

وللاتحاد ستة لجان أساسية هي [2]

- لجنة التعليم والاتصال CEC
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية CEESP
- لجنة القانون الدولي CEL
- لجنة إدارة الأنظمة البيئية CEM
- لجنة الحياة البرية SSC
- اللجنة العالمية المحميات الطبيعية WCPA

تساهم هذه اللجان بشكل كبير في صنع القرار والسياسة البيئية العالمية، إذ ساهمت في صياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ الطبيعة، فاللجنة العالمية المتعلقة بالمحميات الطبيعية WEPA تهتم بدراسة وتقييم أوراق عمل الاتحاد المتعلقة بالمحميات الطبيعية البرية

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-121، المؤرخ في 12 مارس 2006، المتضمن المصادقة على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، الجريدة الرسمية، العدد 18.

[2] أنظر الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، WWW.IUCN.ORG، تاريخ الاطلاع: 10-04-2025، الساعة: 22:00.

والبحرية في العالم، وتنسيق وتفعيل السياسة والادارة والتخطيط ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية، تضم اللجنة1300غضو من 140 دولة تنسق عملها في خدمة برنامج المحميات الطبيعية. تتمثل مهامه الأساسية: في تشجيع ومساعدة المجتمعات والدول في حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي وإعداد الاستراتيجيات، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.[1]

المقر الرسمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في "gland قرب Genva في Switzer Land يملك مكاتب ضمن الدول المعتمد لديها. له منزلة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أنشأ IUCNالقائمة الخضراء المتعلقة بالمحميات الطبيعية والقائمة الحمراء المتعلمة بالتنوع البيولوجي.

1-القائمة الخضراء المتعلقة بالمحميات الطبيعية: THE IUCN GREEN LISTE FOR PROTECTED AREAS

هو برنامج يسعى لضمان تطبيق خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي لCBD.

ويشجع المساهمات المتميزة لحفظ المحميات الطبيعية كما يساهم في تحقيق شعار عالم عادل يقيم ويحفظ الطبيعة. asjust world that Values and conserves nature

يجمع IUCN أن برنامج القائمة الخضراء ذو بعد هام في الحماية والمحافظة على الطبيعة والتنوع البيولوجي.[2]

ويتم وضع المحمية الطبيعية ضمن القائمة الخضراء بعد مطابقتها للمعايير الموضوعية، وبعد الرأي المطابق من طرف لجنة GLPA وIUCN.

2- القائمة الحمراء ل IUCN المتعلقة بالأنواع الحية: Red List of threatened Species

---

[1] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 56.

[2] قويدر شعشوع، "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، **أطروحة دكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 3013-2014، ص ص 330 - 332.

ظهرت أولى هذه القوائم سنة 1966، وتظم الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع الأكثر تهديدا، هذه القائمة لا تكتفي بإدراج النوع أو الصنف المهدد فقط وإنما إدراج المعلومات حول نوع التهديد، ومتطلبات الحماية، ومواجهة خطر التهديد.

في سنة 2008 تم إحصاء حوالي 45 ألف نوع مهدد، ما يعادل نسبة 38% من مجموع الأحياء البرية وتضم عدة فئات: الثدييات والطيور والبرمائيات وبعض اللافقاريات إضافة إلى بعض أنواع النباتات.[1]

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة PNVE

على إثر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمر المتحدة للبيئة، وتتمثل مهمته في تشجيع النشاطات المتعلقة بالبيئة، وتطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والاقليمي وذلك وفق ما يلي:

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية.
- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
- وأهم وظائف هذا البرنامج هي:
- توفير الموارد المالية عن طريق آليه المقاصة التابعة له للاستفادة منها.
- تقديم الدعم للحكومات الوطنية في مجال حماية البيئة.
- تعزير المفاوضات البيئية الدولية والإقليمية.

رغم الجهود المبذولة منذ سنة 1972 من طرف البرنامج ودوره الفعال، إلا أنه كان موضوع خلاف مع هيئات أخرى، فضلا عن فقدانه التدريجي للمصداقية.[2]

---

[1] ياسين بوبشطولة، مرجع سابق، ص 59.

[2] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الرابع برنامج الانسان والمحيط الحيويMAB:

أنشأ هذا البرنامج سنة 1971 من قبل منظمة UNESCO وتم تأهيله من طرف لجنة خبراء سنة 1971 ويتم مراجعة جدول أعمال البرنامج كل 05 إلى 10سنوات.

مر برنامج احتياطات المحيط الحيوي بثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تبدأ من إعداد المواقع الأولى سنة 1976 إلى إعلان خطة عمل البرنامج.
- **المرحلة الثانية:** تبدأ من سنة 1985 إلى تبني استراتيجية أشبيلية، وبروز الاهتمام الدولي سنة 1995.
- **المرحلة الثالثة:** تبدأ من إعداد قائمة محميات المحيط الحيوي بداية من سنة 1996المعدلة سنة 2002. الاجتماع الدولي الثاني لبرنامج المحيط الحيوة لسنة 1995عرف احتياطات المحيط الحيوي بأنّها.[1]"منطقة برية أو ساحلية أو بحرية، ذات نظام بيئي أو أكثر، ومعترف بها دوليا في إطار اليونسكو من خلال برنامج الانسان والمحيط الحيوي."

يعتبر برنامج MAB برنامج للبحث والتكوين، فهو يسعى للتزويد بالمعلومات الموضوعية والعلمية لتحديد القواعد الأساسية للاستعمال العقلاني والمحافظة على الطبيعة، وتحسين العلاقات بين الإنسان والبيئة.

لبرنامج MAB أهمية في تدعيم التعاون الدولي، كما يدعم مواضيع الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية رامسار، واتفاقية التنوع البيولوجي.

(1) Avalable on the Site: www.unesco.org-mab. date de consultation: le 10-04-2025 à 22h00.

خلاصة الفصل:

لقد تبين مما سبق أن رعاية المحميات الطبيعية أصبحت قضية دولية ملحة، تفرضها التحديات البيئية المتزايدة وخطر تدهور التنوع البيولوجي. وقد بينت الدراسة أن المجتمع الدولي اعتمد جملة من المواثيق والاتفاقيات الشاملة والمتخصصة التي تهدف إلى تنظيم جهود الحماية، سواء عبر التزامات قانونية ملزمة أو مبادرات توجيهية غير ملزمة.

كما اتّضح أن الاتفاقيات الدولية لم تقتصر على وضع أطر عامة للحماية، بل تناولت جوانب تفصيلية تتعلق بالأنواع المهددة، والمناطق الطبيعية ذات القيمة العالمية، وأنها رافقت بآليات رقابة ودعم فني من خلال المنظمات الدولية المعنية.

وعليه، يتضح أن فعالية حماية المحميات الطبيعية تتوقف على مدى التزام الدول بهذه المواثيق وتفعيل التعاون الدولي في مجالات التمويل، التوعية، وتبادل الخبرات، بما يضمن استدامة هذه الثروات الطبيعية للأجيال القادمة.

وبناء على ما تم تناوله خلال هذا الفصل اتضح مدى اهتمام الجزائر بحماية المحميات الطبيعية من خلال انظمامها إلى مختلف الصكوك الدولية نذكر منها:

-معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية التي أبرمت سنة 1979، انظمت إليه الجزائر سنة 2005.

-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي والطبيعي 1972، انظمت إليها الجزائر سنة 1973.

-الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، انظمت إليها الجزائر سنة 1982.

-الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي1992، انظمت إليها الجزائر سنة 1995.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية المقررة لحماية المجالات المحمية

الفصل الثاني: الآليات الوطنية المقررة لحماية المجالات المحمية

تمهيد:

إن حماية التنوع البيولوجي أضحت من اهم التحديات التي تواجه الدول في عصرنا الحديث نتيجة للأضرار الكبيرة التي سببها الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، لذا عملت الجزائر على توفير حماية قانونية للمحميات حيث خول المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة بموجب القانون 11-02[1] والذي سعى من خلاله ا لمشرع الجزائري الى تنويع الاليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية بين اليات قانونية استباقية تعنى بالجوانب الإدارية**(المبحث الأول)**، وهي آليات احترازية قبل وقوع الاعتداء، واليات قانونية بعدية تعنى بالجوانب الردعية، وهي آليات جزائية **(المبحث الثاني)**عند قيام الاعتداء لما لها من دور رئيسي في حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

[1] القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، مرجع سابق.

المبحث الأول: الآليات الإدارية المقررة لحماية المجالات المحمية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية من أجل المحافظة على المناطق المحمية وحمايتها، عن طريق وضع نظام إداري للمجالات المحمية من هياكل وأجهزة تتولى تسييرها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في القطاع وهوما ستناوله في المطلب الأول وسنتطرق في المطلب الثاني إلى آلية الضبط الإداري الخاص بالمجالات المحمية والمتمثلة في القواعد التي وضعتها التشريعات المنظمة للمناطق المحمية لهذه الهيئات الإدارية من أجل تسييرها وتكون بموجب قرارات تنظيمية، ويمكن أن تلجأ الإدارة كذلك إلى تسيير وحماية المناطق المحمية بموجب قرارات فردية المتمثلة في قاعدة الترخيص، ونظام الحظر والإلزام.

المطلب الأول: الهياكل والأجهزة المكلفة بتسيير المجالات المحمية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة وأهمية كبيرة للمجالات المحمية، وذلك بوضع نظام إداري لها يضم مؤسسات ذات اختصاص عام ومؤسسات ذات اختصاص خاص تسهر على تسيير المحمية من أجل تنفيذ الهدف من إنشائها ألا وهو حماية البيئة والتنوع البيولوجي، لذا ارتأينا أن نفصل في دراستنا للتنظيم الهيكلي المكلف بتسيير المحميات الطبيعية إلى فرعين: **الفرع الأول** نتناول فيه المؤسسات ذات الاختصاص العام ثم نتطرق في **الفرع الثاني** إلى المؤسسات ذات الاختصاص الخاص.

الفرع الأول: المؤسسات ذات الاختصاص العام

يقصد بالمؤسسات ذات الاختصاص العام هي المؤسسات التي تتولى الوصاية على المناطق المحمية أو تتدخل عند القيام بصلاحياتها في تسيير هذه المناطق[1]، وهذه الهيئات متواجدة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.

[1] رابح بقدور، حليم براني، "الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري"، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، 2022- 2023، ص 31

أولا: الهيئات المركزية: هي الهيئات المتواجدة على مستوى قمة الهرم الإداري مثل: الوزارات والإدارات وهي:

1- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم: تعتبر وزارة البيئة وتهيئة الإقليم السلطة الوصية على المناطق على المنطقة المحمية الطبيعية عن طريق تسييرها بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة ، حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والحبال والسهول والجنوب والمناطق الحدودية[1]

يتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة [2]، والمديرية العامة للبيئة والمديرية العامة للغابات اللذان توجد بهما مديريات فرعية تهتم بالمناطق المحمية.

2- **وزارة السياحة:** التي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

3- وزارة الثقافة: يبرز دورها في حماية المناطق المحمية الثقافية التي تشكل معالم أثرية ذو قيمة فنية أو تاريخية هامة بإنشاء مديريات لحماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية والمتاحف والحضائر الوطنية وهيئة تصنيف الاثار، والتي تتكون من عدة مديريات فرعية.[3]

دعما لتدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.[4]

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 239.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 01 -01 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية 2001، عدد04.

[3] رابح بقدور، حليم براني، مرجع سابق، ص 33

[4] قرار مؤرخ في 09 مارس 1993 يتضمن احداث هيئة لتصنيف الأثار والأماكن التاريخية، جريدة رسمية 1993، العدد22.

ثانيا: الهيئات المحلية: تعتبر الهيئات المحلية أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد التي تنظم هذه المناطق.

1- دور الولاية في مجال المناطق المحمية: تعرف الولاية على أنّها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة الى الاستقلال المالي والقانوني، وهي تشكل مقاطعة إدارية يشرف على تسييرها الوالي، إذ تلعب الولاية دور في حماية التراث الوطني الطبيعي والثقافي، فهي تساهم مع الدولة في إدارة وترقية الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية البيئة ومنها المناطق المحمية، فطبقا لنص المادة 85 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أنّه [1]:

-يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية.

- العمل على تهيئة الحضائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ومن بين اختصاصات الوالي نجدها في القانون 11-02، أن تصنيف المناطق المحمية الطبيعية التي تمتد على بلديتين أو أكثر يصدر بقرار من الوالي التي تقع المنطقة ضمن إقليم الولاية، وكذلك توجد على مستوى الولاية مديريات البيئة للولايات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 -12-2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات [2]، وتنظم هذه المديريات مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

2- دور البلدية في مجال المناطق المحمية: تعتبر البلدية بمثابة القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية، وتعتبر كذلك إحدى المرافق الرئيسية في

---

[1] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية المؤرخ في 29 فيفري 2012، عدد12

[2] المرسوم التنفيذي 03 - 494 المؤرخ في 17-12-2003 المتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية للولايات.

تطبيق تدابير حماية ومراقبة المناطق المحمية، والتي يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية المناطق، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون 11-10 [1] المتعلق بالبلدية على أنه يشترط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد من الاشخاص الدين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على المناطق المحمية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وقد نص المشرع الجزائري على دور البلدية في حماية المناطق المحمية الطبيعية وخاصة في مجال حماية الغابات اين تتولى البلدية تطبيق التشريع الساري المفعول وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

3- الهيئات الأخرى: إلى جانب الهيئات المختصة بالدفاع عن المحميات نجد كذلك **الجمعيات** التي يمكنها المساهمة في الترقية السياحية وحماية المحميات الطبيعية، كالجمعيات ذات الطابع البيئي الثقافي التي يمكنها أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني أمام القضاء إذا نص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة 91 من القانون 98-04 [3]، بالإضافة إلى **الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري** في الجزائر الذي يعتبر الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة وحماية

---

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلقة بالبلدية، الجريدة الرسمية المؤرخ في 22 جويلية 2011، العدد37.

[2] الامر 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 49 المعدل والمتمم.

[3] المادة 91 من القانون 98 -04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جوان 1998، جريدة رسمية1998، عدد44.

الموارد الحيوانية والنباتية والتنوع البيولوجي في البلاد الذي يعمل بالتنسيق مع وزارات أخرى وجهات معينة مثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية[1].

الفرع الثاني: المؤسسات ذات الاختصاص الخاص

أولا: التسيير المباشر للمجالات المحمية : إضافة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات ذات الاختصاص العام في حماية وتسيير المناطق المحمية هناك مؤسسات ذات اختصاص خاص تعمل على التسيير المباشر لهذه المناطق والتي نقصد بها المؤسسات التي تتولى مباشرة تسيير المجالات المحمية والتي نصت عليها التشريعات الخاصة، فبالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية نجد القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة استحدث بموجب المادة 34 [2]منه أنه يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني، فإن السلطة التي قامت بالمبادرة بطلب تصنيف المجال المحمي هي التي تقوم بإنشاء المؤسسة التي تقوم بتسيير المجال المحمي.

فبالنسبة للمناطق المحمية الثقافية فمن الملاحظ عند دراسة أحكام القانون 98-04 لاسيما المادة المتعلقة بحماية التراث الثقافي أن الممتلكات الثقافية المحمية تسير وفقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

نصت المادة 40 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أن الحظيرة الثقافية تسند حمايتها والمحافظة عليها الى مؤسسة ذات طابع اداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، كما تنص المادة 79 من نفس القانون أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة

---

[1] موقع الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر http: --www.oncfs.dz تاريخ الدخول 05-05-2025 على الساعة 10: 00.

[2] المادة 34 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

بالممتلكات الثقافية وتنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة طلبات التصنيف

وحسب المرسوم التنفيذي رقم **13-374**[1] المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات وعملا بالمادة 5 منه التي أتت على الشكل التالي: يدير الحظيرة الوطنية مدير ويسيرها مجلس توجيهي، وتزود بمجلس علمي.

ارتأينا في دراستنا أن نأخذ نموذج لحظيرة من الحظائر الموجودة على التراب الوطني ألا وهي المحيط الحيوي لقورايا للتعرف على التنظيم الهيكلي لها.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للحظيرة الوطنية لقورايا:

إن الحظيرة الوطنية لقورايا يديرها مدير ويسيرها مجلس توجيهي وتزود بمجلس علمي والذي تطرق إليه المرسوم التنفيذي 13-374 في المادة 8 منه.

1- المجلس التوجيهي: هو الهيئة المسيرة والمشرفة على الحظيرة، ويترأس المجلس الوزير المكلف بالغابات أو ممثله ويكون مشكل من ممثلي الوزارات.

يتم تعيين أعضاء مجلس التوجيه بقرار الوزير المكلف بالغابات على حسب اقتراحات السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وتتخذ قرارات المجلس التوجيهي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون مداولات المجلس على الخصوص فيما يلي:

- إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة الوطنية.

---

[1] المرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية سنة 50، العدد57.

* تم انشاء الحظيرة الوطنية لقورايا بموجب المرسوم 84-327 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 ويحكمها الوضع الذي حدده المرسوم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جويلية 1998 وصنفها كنوع من الحدائق الوطنية، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 13 -374 المؤرخ في 23 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات والذي الغى المرسوم 84 -327 وذلك تطبيقا لأحكام المادة 29 منه، إلا أنه أبقى الحظائر المنشاة بموجب المرسوم 83 -458 خاضعة لأحكام نفس المرسوم الى غاية نشر المرسوم المنصوص عليه في احكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-374.

-البرامج والحسابات والتجهيزات ومختلف الاشغال سواء كانت السنوية أو المتعددة.

-الأنظمة المحاسبية والمالية.

-قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

-كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها.[1]

2- المدير: يتراس الحظيرة الوطنية لقورايا مدير يتم تعيينه أو إنهاء مهامه على حسب الأشكال التي تنص عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-374 [2]أين يقوم بمساعدته أمين عام، وهذا الأخير يساعده رؤساء أقسام ورؤساء قطاعات.[3]

يقوم المدير بعدة مهام حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من المرسوم 13-374 ونذكر منها:

- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية وحساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه.
- تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة السلمية
- يعتبر الأمر بصرف ميزانية الحظيرة الوطنية لقورايا.

3- المجلس العلمي: يعتبر المجلس العلمي للحظيرة الوطنية قورايا هيئة استشارية يهتم بكل المسائل والتي تكون ذات طابع علمي، ويتم تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية البسيطة. [4]

وعليه فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى إلزامية استشارة المجلس العلمي في المسائل العلمية، وكذا مدى إلزامية الأخذ برأيه بعد استشارته من عدمه، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات

---

[1] سامية بوعشاش، "إدارة وتخطيط المحميات الطبيعية في الجزائر باستخدام نظم المعلومات الجغرافية "، -دراسة حالة - الحظيرة الوطنية جرجرة، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021 . 2022، ص95.

[2] المادة 16 من المرسوم 13-374، مرجع سابق.

[3] المادة 17 من المرسوم 13-374، مرجع سابق.

[4] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-374، مرجع سابق.

حول مدى فاعلية المجلس العلمي، الذي كان من الأجدر أن تكون استشاراته في المسائل العلمية وجوبية والأخذ برأيه كذلك وجوبي.

المطلب الثاني: حماية المجالات المحمية عن طريق الضبط الإداري

بعد التطرق لأهم الأجهزة المتخصصة بتسيير المحميات الطبيعية في المطلب الأول لابد من إبراز القواعد والقوانين التي وضعتها التشريعات المنظمة للمناطق المحمية لهذه الهيئات الإدارية من أجل تسييرها وحمايتها، وهذه القواعد منها تنظيمية توجيهية (القرارات تنظيمية) وقواعد تقنية توضح آليات التسيير والحماية الإدارية لهذه المناطق (القرارات الفردية).

الفرع الثاني: الحماية بموجب القرارات الفردية

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة بما فيها المحميات الطبيعية سلطة إصدار قرارات فردية إما مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة أو غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة.

أولا: القرارات الفردية المتخصصة: تعتبر القرارات الفردية تلك الأوامر أو النواهي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي موجهة لفرد أو مجموعة أفراد عن عمل شيء معين لحماية المحميات الطبيعية تطبيقا للقوانين البيئية أو أنظمة الضبط البيئية [1]، ومن أجل ضمان حماية ناجعة للمناطق المحمية وتسييرها بصورة جيدة توجب معرفة هذه المناطق وجردها من خلال عملية التصنيف.

1- عملية الجرد: بما أن المجالات المحمية تدخل ضمن الأملاك الوطنية للدولة [2] فهي تخضع إلى عملية الجرد مثلها مثل باقي الأملاك العمومية الوطنية، وكأصل عام تتمثل

---

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 242.

[2] المادة 15 من القانون 90 -30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52

عملية الجرد في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركة هذه الأملاك والعناصر المكونة لها.[1]

فالجرد إجراء شامل لكل الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ويمكن نفي صفة العمومية عن الأشياء البسيطة أو قليلة الأهمية، كما حدد المرسوم التنفيذي **91-455** شروط واشكال وكيفيات الجرد [2]

وأهم حماية للأملاك الوطنية العمومية هي ما يسمى بالحماية الثلاثية والمتكونة من عدم قابلية المجالات المحمية للتصرف فيها كالبيع أو الإيجار، وعدم قابليتها للحجز، حيث لا يمكن القيام بعمليات الحجز تحت أي ظرف كان، وعدم قابليتها للتقادم أي لا يمكن اكتسابها بالتقادم. [3]

2- نظام التصنيف:

تعتبر آلية تصنيف المجالات المحمية الخطوة الأولى لتكريس الحماية القانونية للمجالات المحمية بطريقة فعالة، بحيث يتطلب الامر معرفة هذه المناطق وجردها، بحيث تم تصنيفها في البداية من خلال:

1- **قانون الأملاك الوطنية 90-30** المؤرخ في: **01-12-1990**: عدل وتمم بموجب القانون رقم: **08-14** المؤرخ في: **20-07-2008** الذي قام بإضفاء الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية من قبل السلطة المختصة، بشرط أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية الولاية أو البلدية، وهذا بموجب حق سابق وإما بامتلاك ويتم ذلك حسب الطرق العادية (الاقتناء، التبادل، الهبة وإما عن طريق نزع الملكية) وبما أن المجالات المحمية تشكل في جزء كبير

---

[1] المادة 08، المرجع نفسه.

[2] المرسوم التنفيذي 91 -455 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، العدد 60

[3] المادة 689 من الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 -09 -1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون [1]

2- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03:

حصر المشرع الجزائري مكونات المجالات المحمية وفقا لهذا القانون بموجب المادة **31** منه في ستة أصناف وهي: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضيع والسلالات، والمناظر الأرضية والبحرية المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، إلا أن هذا التصنيف ألغي بإصدار القانون الجديد للمجالات المحمية **11-02**.[2]

3- قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة 11-02:

تم تصنيف المجالات المحمية في الجزائر على أساس واقعها الايكولوجي إلى سبعة أصناف، وهذا حسب المادة **4** من قانون **11-02** وهي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، ومحمية تسيير الأوطان والأنواع، وموقع طبيعي ورواق بيولوجي بالإضافة الى المنطقة الرطبة.[3]

حيث تنص المادة **28** من القانون **11-02** على أنّه تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف للمجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللّجنة الوطنية للمجالات المحمية بموجب:

قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة وبموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر،

---

[1] رضا قردوح، "آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، ص 121.

[2] فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 236.

[3] المادة 4 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

وبقرار مشترك بين وزير الداخلية او الجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر [1]

وعليه فبمجرد تصنيف منطقة ما إلى مجالات محمية تكتسي هذه الأخيرة حماية قانونية بموجب القانون، بحيث تحظر فيها الأنشطة الضارة مهما كانت طبيعتها، ولا يمكن القيام ببعض النشاطات ولو كانت مفيدة الا بترخيص من السلطة الوصية المعنية.

ثانيا: القرارات الفردية العامة

لسلطات الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للحفاظ على النظام العام، وذلك بفرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة، وفقا لتشريعات الضبط القائمة والتي تهدف الى خلق نوع من التوازن بين السلطة والحرية.

1- في قانون التهيئة والتعمير:

نص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أحكام خاصة ببعض المناطق، وحماية لها نص على أحكام خاصة للبناء فيها قد تصل إلى حد المنع، وقد أخضع تراخيص التعمير إلى إجراءات وشروط خاصة باعتبارها آليات لحماية هذه المناطق، وذلك بفرض استشارة هيئات تقنية وكذا تراخيص من هيئات مركزية قبل الشروع في البناء أو التجزئة أو الهدم، وهذا كضمان لحماية المناطق من الغزو العمراني أو التغيير من طبيعتها، وهذا ما قررته المادة 69 من قانون 90-29: " لا يرخص بأي بناء أو هدم من شانه أن يمس التراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال " [2]

---

[1] عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، "الحماية الإدارية والجرائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 13، العدد 01، سنة 2023.

[2] المادة 69 من القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52 المعدل والمتمم.

أما في قانون 11-02 لم ينص على كيفية منح رخصة البناء أو التجزئة باعتبار أن مواده تضمنت عناصر لحماية هذه المناطق دون تحديد آخر.

كما منع المشرع البناء داخل المحمية الكاملة فقط بنص المادة 08 لأنه اعتبرها منطقة مركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح لها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والاستثناء الوحيد الذي أورده هو إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية فقط، ولا يتأتى ذلك إلاّ بموافقة مجلس الوزراء [1] وإ ذا كانت البناية المراد هدمها مصنفة كمعلم أثري وتقع ضمن مجال محمي فإن رخصة الهدم تحكمها حكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- في قانون المجالات المحمية:

نص المشرع الجزائري في القانون 11-02 على وسائل لحماية المجالات المحمية وهي الترخيص، الحظر، الإلزام.

ا- **قاعدة الترخيص:** يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح هذا الأخير إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون يمنحه [2]

والترخيص ما هو إ لا وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الافراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع [3] مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، فينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية

---

[1] المادة 98 من القانون 11-02، مرجع سابق.

[2] نزار عبدلي، "الأنظمة الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري"، **حوليات جامعة الجزائر**، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف1، المجلد 36، العدد3، ص 241.

[3] رابح بقدور، حليم براني، مرجع سابق، ص 43.

أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال تغيير عليه.

ويمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط أن لا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة [1] كالحصول على ترخيص لممارسة الأنشطة الترفيهية والسياحية ولإدخال أو التخلص من الحيوانات والنباتات، فضلا عن أي بناء أو ترميم، كما ينص قانون 90-29 على وجوب الحصول على ترخيص للبناء والتعديلات، بينما يحدد قانون 03-03 شروط خاصة لاستغلال الشواطئ.

فيما يخص المناطق المحمية الثقافية يستوجب القانون 98-04 الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة لأعمال الحفظ والتعديل وكذلك لمشاريع البناء والتجزئة العقارية في المواقع الأثرية، يشدد على أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمحميات الثقافية يجب أن تتوافق مع معايير الوزارة المختصة للحفاظ على التراث الثقافي وحمايته. [2]

2- نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.[3]

بحيث يتجسد الحظر في صورتين حظر مطلق وحظر نسبي ومن أمثلة الحظر المطلق ما أشار اليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون **03-10** والذي من خلاله منع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها، والمادة **23** من القانون رقم **04 -07** المؤرخ في **14-08-2004** والمتعلق بالصيد والتي تمنع

---

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 122.

[2] أمال دير، سمية طريفة، "الحماية القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري"، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2024، 2025، ص36.

[3] سعاد ميمونة، محمد المازوني عبوسيدي، "آلاليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 13، العدد 01، ص 481.

كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها، في حين الحظر النسبي يلتمس من خلاله نص المادة **26** من نفس القانون المتعلق بالصيد والتي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها اثر مباشر على حياة الطيور، وعندما تقتضي ضرورة حماية المواقع الصيدية ذلك وقد يخص تعليق ممارسة الصيد نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل الحيوانات.[1]

وفي نفس الإطار تم حظر القيام بالعديد من النشاطات على المجالات المحمية أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون **10 -03** من خلال النص على مبدا المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومن أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديد خطير جدا على التنوع الإحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها.

كما حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شانه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة، وغير مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي، كقيام شخص بصب أو تصريف أورمي لكل المواد التي تؤدي الى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية بالإضافة الى ذلك تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة وخاصة تلك المضرة بالحيوانات، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 08 من قانون 11-02.[2]

كما تنص المادة 10 من القانون 03-03 على منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي، وتنص كذلك المادة 29 بمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وذلك بمنع الأنشطة السياحية والرياضية والتخييم على المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة وتمنع كذلك التوسع العمراني في المناطق الساحلية.

---

[1] رضا قردوح، مرجع سابق، ص 122.

[2] مرجع نفسه، ص 123

كما نجد بعض صور الحظر في المواد التي تعاقب على بعض الأفعال في القانون 38-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مثل إجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة أو إتلاف أو تشويه عمدا لأحد الممتلكات الثقافية وكذلك بيع وإخفاء ممتلكات ثقافية.[1]

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال نستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد المناطق المحمية من أجل الحفاظ عليها وحمايتها.

ج- نظام الإلزام: يستخدم نظام الالزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية وجميع الأوساط الايكولوجية والمستقبلية وهوما نصت عليها اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع التزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الالزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة.[2]

كما يعد الإلزام أو الأمر صورة غالبة بين الإجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي فلا تكتفي سلطة الضبط الإداري بحظر النشاط الفردي ولا تعلق ممارسته على إخطار أو ترخيص سابق بل تكتفي بتنظيم النشاط، وتبين كيفية ممارسته وأوضاعه ويمكن للقانون أن يلجأ إلى الزام الأشخاص بالقيام بعمل معين لحماية المحميات، إذ ترسخ عند المشرع أن مثل هذا الفعل قد يؤدي إلى حماية المحمية ووقايتها من الأضرار التي يمكن أن تصيبها والزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال كالزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين من شأنه منع تلويث عناصر المحمية أو حمايتها أو إلزام المتسبب في التلوث بإزالة آثار التلوث إن

---

[1] رابح بقدو، حليم براني، مرجع سابق، ص 48

[2] سعاد ميمونة، محمد المازوني عبوسيدي، مرجع سابق، ص 484.

أمكن ذلك [1]فعلى سبيل المثال نجد القانون **14-05** المتعلق بالمناجم يلزم صاحب الترخيص بالاستغلال أو الاستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الاخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي [2]

الفرع الأول: الحماية بموجب القرارات التنظيمية

وضعت معظم التشريعات المنظمة للمناطق المحمية ومنها التشريع الجزائري مخططات لتسيير المناطق المحمية، وذلك من أجل الحفاظ عليها وحمايتها وهذه المخططات وردت في قانون التهيئة والتعمير وفي قانون المجالات المحمية.

أولا: في قانون التهيئة والتعمير

يتضح جليا دور مخططات التعمير في حماية المجالات المحمية بنص المادة 31 من القانون 11-02 وذلك بموجب نقل حدود المجال المحمي في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وكذا في الخرائط البحرية المعمول بها [3]، وهذا بغية تصنيفها كمناطق محمية يحظر ممارسة أي نشاط عليها وخاصة في مجال التعمير، فلا يمكن منح عقود التعمير إلا بترخيص مسبق، وتتمثل في رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم.

ثانيا: في قانون المجالات المحمية

1- بالنسبة للمناطق المحمية

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون 11-02 وبموجب المواد 35، 36 منه مخططين لتسيير المجالات المحمية، يتمثل الأول في المخطط التوجيهي والذي يحدد التوجيهات الكبرى وترسم الأهداف المسطرة أو المنتظر تحقيقها على المدى البعيد، وتحدد

---

[1] عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، مرجع سابق، ص 317.

[2] المادة 54 من القانون14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، جريدة رسمية، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

[3] المادة 31 من القانون 11-02، مرجع سابق.

كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته بواسطة التنظيم، والمخطط الثاني يتمثل في مخطط تسيير المجالات المحمية يتضمن جل التوجيهات الكفيلة بحماية المجال المحمي والتي تنصرف في مقاصدها نحو التثمين واستدامة التنمية مع التأكيد على تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا المخطط، ويحتوي مخطط التسيير بالخصوص على مجموعة من المحاور أوردها المشرع في العناصر الجوهرية الآتية:

- خصائص التراث وتقييمه.

-الأهداف الاستراتيجية والعملية.

-وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها ببرامج النقل على المدى القصير والمتوسط وبرنامج البحث.

-تدابير حماية المجال المحمي.[1]

وتحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الساعة.

فمخططات تسيير المجالات المحمية لها قيمة تنظيمية وبرنامج عمل على هذه المناطق من أجل صيانتها والمحافظة عليها بالتنسيق مع مخططات التعمير، إلا أنه وفي الواقع فإن مخططات التسيير تعرف تأخرا في إعدادها مقارنة بتاريخ إنشاء الحظائر الوطنية مما يتطلب إضفاء الطابع القانوني على مخططات التسيير لأنها تمثل مكسبا هاما للمناطق المحمية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لكل موقع وإدماج السكان المحليين في هذه المخططات، كذلك تنص المادتين 37 و38 من القانون 12-84 [2]المتعلق بالغابات على أن الغابات تخضع في تسييرها لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، بالنسبة للمناطق الساحلية فقد نصت المادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل

---

[1] المواد 35 و 36 و37 من القانون 11-02، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 84- 12، المؤرخ في 23 يونيو1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية سنة 2021، عدد26.

وتثمينه[1] على إنشاء مخطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية الحساسة منها ويسمى مخطط تهيئة الشاطئ، هدف هذه المخططات هو توحيد مجمل الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الوقائية والمحافظة على المنطقة المحمية الساحلية

كما نصت المادة 13 من القانون 03-01 [2]يساهم مخطط التهيئة الساحلية في تحقيق الأهداف التنموية الساحلية، وذلك في إطار الامتثال الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية السارية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمراني ويتطلب ذلك بالتنسيق التام مع المخططات التوجيهية ذات صلة، فلقد صدر المرسوم 114-90[3] الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه، حيث تنص المادة 2 منه على أن هذا المخطط يتضمن تقريرا تقنيا يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، ونظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل التدابير المحددة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ويتضمن هذا النظام حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المحددة، من البديهي أن تطبيق القوانين الجديدة بشكل فعلي سيكون له تأثير مباشر على أدوات التهيئة والتعمير التي نص عليها القانون 90- 29 سواء تعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي، حيث يجب عند إعدادها الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في هذه المخططات وما جاء بها من التوجيهات.

---

[1] المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية 24، العدد10.

[2] القانون 03 .01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية، عدد11.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 7 أفريل 2009 الذي يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه.

2- بالنسبة للمحميات الطبيعية ذات الطابع الثقافي

فيما يتعلق بالمناطق المحمية الثقافية خص المشرع الجزائري هذه المناطق بمخططات تسيير وتوجيهية حيث نصت المادة 29 من القانون 98-04 [1] على أن المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها تخضع لمخطط حماية وإصلاح يحدد القواعد العامة والاتفاقات المطبقة عليها، مع احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير، يتم إعداد المخطط والمصادقة عليه بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي، وبعد إجراء التحقيق العمومي، يصدر قرار الموافقة النهائي من الوزير المكلف بالثقافة ويتم نشره في الجريدة الرسمية، ثم تتولى مديرية الثقافة الولائية تنفيذه بالتشاور مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

تنص المادة 30 من القانون نفسه على أن المخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذلك كيفية استخدام الأرض والانتفاع بها، بما في ذلك أعمال الترميم والبناء لاستغلال هذه المواقع وضمان حمايتها، بالنسبة للقطاعات المحفوظة تزود هذه القطاعات بمخطط دائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وفقا للمادة 43 [2]من القانون 98-04 يحدد هذا المخطط القواعد العامة والشروط المعمارية اللازمة للحفاظ على العقارات والإطار الحضري، وينص على إجراءات خاصة للحماية داخل المنطقة المحفوظة، يتم اعداده واقراره بنفس إجراءات مخطط حماية المواقع الأثرية، ويصدر بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي بناء على حجم السكان في القطاع المعني.

كما تنص المادة 40 [3]من القانون 98-04 على أن المؤسسة المكلفة بتسيير الحظائر الثقافية تعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، يعد هذا المخطط أداة للحماية، ويدرج في مخططات التهيئة والتعمير ليحل محل مخطط شغل الأراضي للمنطقة المعنية، مما يضمن تسيير وحماية متكاملة للمناطق المحمية الثقافية.

---

[1] المادة 29 من القانون 98- 04، مرجع سابق

[2] المادة 43: "تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي."

[3] المادة 40 من القانون 98-04 مرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية المقررة لحماية المجالات المحمية .

تعد المجالات المحمية ركيزة أساسية في السياسة البيئية للدولة لما لها من دور فعال في الحفاظ على التنوع البيولوجي والتوازن الطبيعي. ونظرا لأن هذه المجالات كثيرا ما تكون عرضة لأفعال إجرامية تهدد سلامتها واستدامتها، تدخل المشرع الجزائري بتسليحها بحماية جنائية، حيث حدد الأفعال المحضورة والعقوبات المقررة لها **(المطلب الأول)**. كما وضع آليات إجرائية خاصة تتضمن تحريك الدعوى العمومية وتتبع مرتكبي هذه الجرائم بطريقة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمجالات المحمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية:

تعتبر الجريمة الماسة بالمجالات المحمية من بين الجرائم المستحدثة، وهي إحدى أخطر صور الاعتداء على البيئة، ولأجل ذلك حدد المشرع مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعرف هذا النوع من الجرائم، وتبين خصائصها المتميزة، وكذا تصنيفها بحسب طبيعة السلوك الاجرامي المرتكب سواء كان عمديا أو غير عمدي **(الفرع الأول)**. والجريمة الماسة بالمجالات المحمية لا تختلف في بنيتها العامة عن الجرائم التقليدية لكنها تتميز بخصوصية في الركن المادي والمعنوي بالنظر إلى طبيعة المجال المحمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة الماسة المجالات المحمية .

أولا: تعريف الجريمة الماسة بالمجالات المحمية:

لتعريف الجريمة الماسة بالمجالات المحمية ننطلق أولا من تعريف الجريمة البيئية وعليه: يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها سلوك محظور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، ويقرر له المشرع جزاء جنائيا، سواء ارتكب السلوك عن قصد أومن غير قصد، ومتى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه.[1]

---

[1] القنيعي بن يوسف، "الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد 5، العدد 01، أفريل 2018، ص 385.

كما تعرف على أنّها كل سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.[1]

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الجريمة الماسة بالمجالات المحمة كالتّالي:

التعريف القانوني:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى المقصود بالجريمة الماسة بالمجالات المحمية من خلال القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إنّما الكتفى بذكر أحكام جزائية توقع على من اعتدى على المجالات المحمية.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الماسة بالمجالات المحمية على أنّها: كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب داخل المجالات المحمية أو يمس بها، من شأنه الاضرار بالنظام البيئي، أو التنوع البيولوجي أو الاخلال بالأنظمة القانوية والتنظيمية الخاصة بحماية واستغلال المجالات المحمية. ويعد مخالفة أو جريمة يعاقب عليها القانون .

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الجريمة الماسية بالمجالات المحمية تتمثل في:

-أنّها سلوك غير مشروع أو أنّه ربما يكون في بعض الأحيان مشروعا ولكن تعدى القدر المسموح به، فخالف بذلك قاعدة وضع لها المشرع جزاء.

-أن ذلك السلوك يعرض المجال المحمي أو أحد عناصره للخطر سواء كان الضرر كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة .

إن السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة الماسة بالمجالات المحمية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيط بها الغموض إذا نظرنا إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية.[2]

---

[1] نجوى لحمر، " الحماية الجنائية للبيئة"، **رسالة الماجستير**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص69.

[2] محمد المدني بوساق، "الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص 179.

فهنا نجد أن الجريمة الماسة بالمجالات المحمية لها مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي يكون سببا في الإضرار بالمجال المحمي قد يكون مصرحا به قانونا، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية أو التجارية ويزداد الأمر تعقيدا اذا نظرنا إلى أن في الغالب أن الضرر الحاصل قد يتأخر ولا يحدث كنتيجة مباشرة. وقد يحدث على فترات، وقد تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط بل في مكان آخر.[1]

ثانيا: خصائص الجريمة الماسة بالمجالات المحمية.

نجدها تتسم بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية نذكر أهمها:

- **صعوبة الكشف عن الجريمة الماسة بالمجالات المحمية:**

ما يميز بعض الجرائم الواقعة في المجالات المحمية هو عدم ظهور آثار الجريمة وأضرارها مباشرة [2] وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة على اكتشاف هذه الجرائم بنوع من البساطة والسهولة، لأنه من الممكن أن يقوم الأفراد باصطياد فصيلة محمية في احدى المجالات المحمية ونظرا لاتساع المساحات الطبيعية والطبيعة الجبلية، قد لا تكتشف هذه الجريمة من طرق السلطات إلاّ بعد عدة أيام.

الأمر سيان بالنسبة لجرائم تلويث الهواء، فمن الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب اكتشافه إلاّ عن طريق أجهزة خاصة تكشف درجة ونوعية المادة الملوثة.[3]

---

[1] محمد المدني بوساق ، المرجع السابق، ص 180.

[2] عبير براكني، "الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري"، **مذكرة ماستر**، جامعة العربي تبسي، تبسة 2020-2021، ص13.

[3] نوال عساس، " الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري"، **رسالة ماجستير**، جامعة سطيف، 2016-2017، ص 39

➢**جريمة وقتية ومستمرة:**

إن الفعل المادي للجريدة هوما يميز بين ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، بغض النظر إذا ما كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي لمدة معينة نكون أمام جريمة مستمرة، والعبرة بالاستمرار ليس مرحلة الاستعداد للجريمة وإنما تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، هو ما يثبت الاستمرارية.[1]

فالجريمة الماسة بالمجالات المحمية من الصعوبة أن توصف على أنها جريمة وقتية فقط، كما أنه من الصعب القول على أنها جريمة مستمرة فقط .

بالرجوع إلى القانون 11-02 نجد أن المادة 08 منه[2] نصت على بعض الجرائم التي يمكن أن نقول عنها أنها مؤقتة تنتهي بمجرد ارتكاب المخالف لها والإتيان بالفعل المجرم، كجريمة الصيد البري أو البحري. فهنا بمجرد اصطياد الحيوان المحمي تكون الجريمة واقعة ومنتهية.

كما نصت المادة نفسها على بعض الجرائم المستمرة مثالها عملية الحفر أو التنقيب، فهذه الجريمة تبقى قائمة ما دامت واستمرت عملية التنقيب فترة من الزمن.

➢**امتداد آثار الجريمة الماسة بالمجالات المحمية.**

نعني بامتداد الآثار أن تأثير الجريمة قد يستمر لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[3]

نجد أن بعض الجرائم الماسة بالمجالات المحمية فعلا تمتد وتستمر أثارها إلى فترة من الزمن مثالها: حرق الغابات داخل المجالات المحمية يؤدي إلى تدمير الغطاء النباتي

---

[1] وناسة جدي، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2016، ص 36.

[2] المادة 08 من القانون 11-02، مرجع سابق.

[3] نوال عساس، مرجع سابق، ص 40.

وبالتالي فالأشجار تحتاج لعقود من الزمن لتنمو من جديد، م وأيضا تصريف نفايات كيمائية أو مواد سامة في المجالات المحمية يلوث التربة والمياه وينتج عنه مواد سامة قد تبقى لعقود من الزمن في التربية تؤثر على الحيوانات والنباتات لسنوات طويلة.

➢ **جريمة عابرة للحدود الدولية:**

بعض الجرائم الماسة بالمجالات المحمية يمكن أن تعبر حدود الدولة، لا سيما تلك المتعلقة يتلوث الهواء والبيئة الهوائية. وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.[1]

الاتفاقيات الدولية أولت اهتماما كبيرا بالجرائم العابرة للحدود، وأعطت أهمية للتصدي لها من خلال حث الدول الأطراف فيها على محاربتها ووضع تشريعات وطنية للتّصدي لها، من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 في جمايكا والتي صادقت عليها الجزائر في 11 جوان 1996 وأصبحت طرفا رسميا فيها.

- **غالبية الجرائم الماسة بالمجالات المحمية مخالفات وجنح:**

باستقراء نصوص القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين التي لها صلة، نلاحظ أن المشرع كيف غالبية الجرائم على أنّها مخالفات أو جنح. بحيث لا تتعدى العقوبات لأغلبها الغرامات المالية في الغالب، والحبس.

بالرجوع إلى نصوص المواد من 39 إلى 44 من القانون 11-02 نجدها تضمنت عقوبات تمثلت في الغرامات المالية أدناها: مائة ألف دينار (100.000دج) وأقصاها ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج).

أما عقوبة الحبس فأدناه شهرين (2) وأقصاه ثلاث سنوات.[2]

ثالثا: أنواع الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:

---

[1] محمد أمين بشير، "الحماية الجنائية للبيئة"، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ياسين سيدي بلعباس، 2015-2016، ص24.

[2] المواد من 39إلى43 من القانون 11-02، مرجع سابق.

خصص المشرع الجزائري القانون 11-02 الذي يعدّ القانون الساري المفعول في حماية المجالات المحمية والذي يهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والإبقاء على الحياة البرية والمائية المهددة بالانقراض.فالاعتداء على التنوع البيولوجي أصبح يأخذ عدة أشكال نذكر منها: [1]

1 -جريمة ممارسة الأنشطة في المجالات المحمية:

حددت المادة 08 من القانون 11-02 هذه الأنشطة كمايلي*

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري .
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان .
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض والغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه إلحاق ضرر بالحيوان أو النبات وكل إدخال أوتهريب لأنواع حيوانية أو نباتية لا يرخص حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أوذي طابع استعجالي أوذي أهمية وطنية.

---

[1] عبد الحميد سعيدي، حاسي جهاد حاسي، مرجع سابق، ص 323.

* جريمة ممارسة الأنشطة في المجال المحمي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 39 من القا 11-02 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مائتي الف دينار(200.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000دج).

إن نص المادة 08 يشكل حجر أساس في حماية المجالات المحمية، حيث تضع إطارا قانونيا صارما ضد الأنشطة التي تهدد البيئة الطبيعية، والتي يمكن تصنيفها إلى فئات:

- **جرائم تمس أنشطة النقل والإقامة:** مثل الدخول أو المرور أو التخييم.
- **جرائم تمس أنشطة الاستغلال البيولوجي:** كالصيد أو جمع الحيوانات أو النباتات
- **جرائم تمس الصناعة أو الزراعة:** مثل الاستغلال الغابي أو الفلاحي أو المنجمي.
- **جرائم تمس التهيئة والتشييد:** مثل: الحفر والبناء أو تسطيح الأراضي.

2-جرائم الاعتداد على الحيوانات والنباتات:

يتمثل مثل هذا النوع من الجرائم في الإضرار بالأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وكذا مواطن الكائنات الحية. وهوما جاء في مضمون المادة 10 من القانون11-02.[1]

يعد تهديد استقرار الحيوانات من خلال تغيير موطنها وتغيير خواصه والإضرار بالمواقع الطبيعية التي تعيش فيها الحيوانات والنباتات، جرائم تؤثر على النظم البيئية التي توفر الغداء والمأوى، والتي قد تؤدي إلى تدهور وانقراض الثروة الحيوانية والنباتية*

نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 10 قد قيد ممارسة الأنشطة السياحية والفلاحية والصناعية والعمرانية.....إلخ. وأخضعها إلى شروط محددة في تتطلب دراسات أو تصاريح. الغاية من كل هذا منع أي ضرر على التوازن البيئي.

3- جرائم عدم احترام التراخيص:

هذا النوع من الجرائم تناوله المشرع الجزائري من خلال المادة 32 من القانون 11-02 [3] حيث أخضع عملية إدخال أنواع جديدة من الكائنات الحية (نباتية أوحيوانية) إلى المجالات

---

[1] المادة 10 من القانون 11-02، مرجع سابق.

* جريمة الإضرار بالأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن داخل المجال المحمي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من 11-02 بالحبس من شهرين (2)إلى ثمانية عشرة (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)

[3] المادة 32 من القانون 11-02، مرجع سابق.

المحمية إلى مجموعة من الشروط أهمها الإذن المسبق من الجهة المختصة ورأي اللّجنة العلمية أو الفنية المختصة.

وعليه أي إدخال مخالف لهذه الشروط يعد جريمة* تمس بالتوازن البيئي داخل المجال المحمي وتهدد الأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات الأصلية الموجودة في هذه المجالات. إن إدخال وتوطين نوع أو أنواع من الأجناس النباتية والحيوانية على نظام بيئي معين سيضر بالأنواع الأصيلة والمتأقلمة، من خلال التنافس الغذائي والافتراس الذي تقوم به الأنواع الدخيلة على الأنواع القاطنة، إضافة إلى إمكانية نقل بعض الأمراض غير الموجودة أصلا بين الأصناف النباتية والحيوانية التي تتواجد بالنطاق المكاني للمجالات المحمية.[2]

4- جريمة إزالة حيوانات ونباتات داخل المجالات المحمية.

لا يسمح بأي حال من الأحوال التخلص من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية داخل المجال المحمي في إطار المحافظة على توازن النظام البيئي إلاّ في ظروف محددة، وهوما نصت عليه المادة 33 من القانون 11-02 لأن هذا النوع من التدخلات في الازالة يجب أن يتم وفقا لكيفيات محددة قانونا، أي عبر مراسيم أو تنظيمات تنفيذية تحدد الإجراءات والمعايير والضوابط.[3]

إن حماية المجالات المحمية تتطلب الحفاظ على حالتها الطبيعة، مثلا إذا انتشرت نباتات غازية " الرقل أوالدفلة" في مجال محمي وهددت النباتات المحمية لا يمكن ببساطة

---

* جريمة الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أونباتي بدون رخصة من السلطة المختصة يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من القا 11-02 بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون(000 1000 دج).

[2] عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، مرجع سابق ص 325.

[3] المادة 33 من القانون 11-02، مرجع نفسه.

اقتلاعها دون ترخيص بل يجب دراسة الوضع واستشارة اللجنة العلمية للحصول على رخصة. ومخالفة هذه الاجراءات يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون.*

يهدف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 إلى ضمان عدم الإخلال بالتوازن البيئي عند إزالة بعض الأنواع، وتجنب القرارات العشوائية أو الارتجالية التي قد تسبب ضرار طويل الأمد على النظام البيئي، كما تشجع على العلمية والمنظمة في إدارة الكائنات الحية داخل المجال المحمي.

5 جريمة الاعتداء على المنطقة المحاذية للمجالات المحمية:

إنّ المشرع الجزائري قسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق بموجب المادة 15 من القانون 11-02 هي: " المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، منطقة العبور "

كما أنّه نص في المادة 41 من نفس القانون* على العقوبة المقررة لمن يخالف أحكام المادة 15

ما يلاحظ على المشرع أنّه لم يبين المنطقة المراد حمايتها، كما أنّه لم يبين صراحة الأفعال المحرمة فيها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بالمجالات المحمية.

حتّى تقوم الجريمة الماسة بالمجالات المحمية لابدّ من توافر كل أركانها المتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي للجريمة الماسة بالمجالات المحمية.

* جريمة التخلص من الحيوانات والنباتات وعرقلة استدامة النظام البيئي دون رخصة تعاقب عليها المادة 43 من القانون 11-02 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من مائتي ألف دينار (000 200 دج) إلى مليون دينار (000 1000دج).

* كل من يخالف أحكام المادة 15 من القا 11-02 يعاقب بالحبس شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مائة الف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة (500.000دج).

يقصد بالركن الشرعي " النص التجريمي المطبق على الفعل، أو بأنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "[1]

فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك الذي يوصف بعدم المشروعية، وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.نص المشزع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "[2]

قطع المشرع الجزائري أشواطا هامة فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالمجالات المحمية، حيث أدرجها في أول الأمر ضمن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو2003 الموافق 19 جمادى الأولى 1424 هجري. والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم جعل لهذه المجالات قانونا خاصا بها لإعطائها حماية أكبر وهو القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

هذا ناهيك عن مجموعة القوانين المتفرقة في التشريع الوطني والتي يمكن الأخذ بها في الإسناد والإثبات في حال سكوت القانون الخاص بهذه المجالات مثل: قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي للجرمية الماسة بالمجالات المحمية.

تقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية، هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجاني، أي أنها فعل أو الامتناع عن فعل ينص عليه القانون ويقرر عقوبة له.[3]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط 6، ج 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 68.

[2] المادة 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في جريدة رسمية، عدد49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3] وناسة جدي، مرجع سابق، ص 140

1- إذن فالسلوك الإجرامي: هوما يقوم به الجاني من أفعال مخالفة للقانون بغرض المساس بمصلحة يحميها المشرع بنصوص قانونية.[1]

إذا طبقنا هذا المفهوم للسلوك الإجرامي على الجريمة الماسة بالمجالات المحمية تجدها لا تختلف على ما تقدم، والاختلاف يكمن فقط في نتيجة السلوك الذي يقوم به الجاني ففي الجريمة الماسة بالمجالات المحمية يرمي الجاني إلى المساس بمصالح بيئية.

السلوك الإجرامي هو الاعتداء على المجال المحمي فإحراق غابة أو تلويث مياه الأنهار بنفايات سامة، أو التخلص من كائنات حية داخل المجال المحمي، ففي جريمة إحراق الغابة السلوك الإجرامي هو القيام بإشعال النار مباشرة باستخدام وسائل أو أدوات تؤدي إلى الاشتعال مثل: البنزين، السجائر.....إلخ.

2- النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي: وتكون نتيجة مادية محددة يكتمل بها الركن المادي، فمثلا في جريمة إحراق الغابة تكون النتيجة إحتراق الأشجار، النباتات والحيوانات.

3-الرابطة السببية أو العلاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة: هي العنصر الثالث الذي به يكتمل الركن المادي للجريمة.

لكي تقوم جريمة إحراق الغاية داخل المجال المحمي لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الإشعال النار والنتيجة الضارة بالبيئة من احتراق الأشجار، والبيانات والحيوانات. بمعنى أن الضرر كان ناتجا عن فعل الإشعال بمعنى أن الرابطة السببية في هذه الحالة هي سببية كاملة، يتم الوصول إليها وإثباتها بناء على افتراضات منطقية تفترض بحسب المجرى العادي للأمور، أي أن النار لم تكن لتنشب لولا فعل الجاني.

ثالثا: الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالمجالات المحمية.

[1] نوال عساس، مرجع سابق، ص 45.

هو عنصر الإذناب للمجرم، أي يجب مساءلته عن الأعمال التى تشكل اعتداء على المجال المحمي. إذ لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب العمل المادي المعاقب عليه جزائيا، بل لابد من صدور هذا الفعل عن إرادة الجاني.[1]

الجريمة الماسة بالمجالات المحمية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون جريمة عمدية، وقد تكون الجريمة غير عمدية.

في الجريمة العمدية يكون القصد الجنائي موجودا بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم بأركان الجريمة مثالها: علم الجاني بأن فعله سيؤدي إلى نشوب حريق في الغابة، ويكون قد أراد تحقيق تلك النتيجة (الاحتراق) فيستخدم البنزين ويشعل النار عمدا في الغابة بدافع التخريب وهو يعلم أن الغابة محمية.

في الجريمة غير العمدية يكون الخطأ غير عمدي والجاني لم يسع إلى النتائج الإجرامية لكن كان بوسعه تفاديها ولكنه لم يبذل الجهد لتفادي النتيجة الاجرامية[2]أو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصية للسلوك والتي تجنب الوقوع في نتائج غير مشروعة تضر بالمصالح المحمية.

في جريمة إحراق الغابة نكون أمام جريمة غير عمدية إذا كان الجاني لم يتعمد إشعال الحريق ولكنه تصرف بإهمال أو تهور أو قلة احتياط، فقام برمي سجارتة في منطقة غابية جافة أو قام بإشعال نار للتخييم وتركها دون مراقبة.

في هذه الحالة يكون الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي وليس القصد الجنائي.

---

(1) أمين بوسدرة، حمزة سطوف، "إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية"، **مذكرة ماستر**، قسم الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020، ص26.

(2) Robert vouins et jacques Leaute droit pénale et- procédure pénale. Presses universitaire de France , Thénis. Vendome. France 1965.p51.

مما سبق قد تتوفر أركان الجريمة الماسة بالمجالات المحمية (الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي) لكن يصعب تحديد الجاني[1].يحدث هذا مثلا في جرائم إحراق الغابات، فرغم تحقق النتيجة الإجرامية ووجود الفعل المادي المتمثل فى الإشعال إلاّ أن هناك أسباب عديدة تحول دون معرفة الجاني نذكر منها:

- غياب شهود مباشرون كون الغابات أماكن منعزلة لا يوجد فيها أشخاص لحظة اندلاع الحريق.
- الاحتراق قد يتلف الأدلة سواء أدوات الاشتعال أو أي علامات مادية كآثار الأقدام.
- اتساع رقعة الغابة فقد تمتد على مساحات كبيرة وهوما يجعل تحديد نقطة بداية الحريق صعبا وبالتالي يصعب تتبع من كان في تلك النقطة.
- تعدد الأسباب المحتملة للحريق سواء كان عمديا أو غير عمدي لأنّه قد يكون بفعل الطبيعة (البرق).
- تأخر الإبلاغ أو التدخل، يمكن أن يلاحظ الحريق بعد فوات الأوان وهوما يمنح للفاعل وقتا للهرب.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجلات المحمية .

لضمان فعالية الحماية المقررة على المجالات المحمية لم يكتفي المشرع الجزائري بالتشريعات والنصوص الموضوعية فحسب بل أقر قواعد إجرائية تبين كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم من أجل معاينتها والكشف عنها(**الفرع الأول**) من جهة، وتحرير مختلف المحاضر والتصرف فيها من جهة أخرى(**الفرع الثاني**).

[1] نوال عساس، مرجع سابق، 65.

الفرع الأول: أنواع الضبط القضائي في معاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصحة الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية، وقانون البيئة فيما يخص ذوي الاختصاص العام **(أولا)** التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم إلى يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص **(ثانيا)** والتي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التى تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي .

أولا: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

نصت المادة 38 من القانون 11-02 على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون بالبحث ومعاينة الجرائم الواقعة على المجالات المحمية.

باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري، قد أحالنا في تحديد هؤلاء الأعوان إلى الأعوان المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية [1]، والتي جاءت بهم المادتين 15-19 م على النحو التالي:

- يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوي الترتيب في الدرك ورجال الدرك أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] الأمر 66- 155 مؤرخ في 08-06- 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المعدل والمتمم.

- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو المصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية.

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة [1] إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسين .
- الأعوان الفنيين
- المفتشون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وقامت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية[2] بتحديد مهامهم ودائرة اختصاصهم .

يقومون بالعمل على البحث والتحري والمعاينة في دائرة اختصاصهم، كما بالإمكان امتداد اختصاصهم المحلي الضبطية القضائية في كافة المجالس القضائية الملحقين به وكذلك كافة الاقليم الوطني في حالة الاستعجال.

ثانيا: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

يتعدد الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، بتعدد القوانين المنظمة لهم والتي تعنى بحماية هذه المجالات المحمية والتي يمكن توضيحها كالتالي:

➢ **قانون الغابات:** 84-12 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-20 والتي عددت المادة 62 مكرر منه الأعوان المؤهلين بالتحري ومعاينة الجرائم:

---

[1] القانون 10.03، المؤرخ في 19-07-2003، التضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد43، الصادرة في 20يونيو2003.

[2] المادة 16 من الأمر 66-155 التضمن ق اج، مرجع سابق

– الضباط المرسمين التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلة بالغابات.

– ضباط وضباط الصف القيمة لم يرسموا ولم يعينوا بعربي قرار وزاري مشترك.

➢**قانون التهيئة والتعمير**: 90-29 والتي عددت المادة 76 منه الأعوان المؤهلين بالتحري ومعاينة الجرائم:

- مفتشي التعمير.
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

وقد حددت المادة 02 من المرسوم 06-55 الأعوان المؤهلين لمعاينة ملف التعمير الواقعة على المجالات المحمية [1]

➢**قانون حماية الساحل وتثمينه:** 02-02 جاء في المادة 37 منه أن الأعوان المؤهلين بالتحري والبحث عن الجرائم الواقعة على المجالات المحمية هم: مفتشو البيئة[2]، وهم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

➢**قانون التوسع السياحي 03-03:** جاء في المادة 33 منه أن الأعوان المؤهلين بالبحث والمعاينة للجرائم الماسة بالمجالات المحمية هم:

- مفتشو السياحة.
- مفتشو التعمير.
- مفتشو البيئة.

---

[1] المرسوم 06-55 المؤرخ في 30-01-2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان الؤهلين لمخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، جريدة رسمية، عدد 06، المعدل والمتمم.

[2] المادة 37 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

➢**قانون التراث الثقافي 98-04**[1]: جاء في مادته 92 أن الأعوان المؤهلين بالبحث والتحري هم:

- رجال الفن المؤهلون.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث .
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

➢**قانون البيئة 03-10**: حيث جاء في المادة 111 منه أن الأعوان المؤهلين هم:

- مفتشو البيئة .
- متصرفو الشؤون البحرية .
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدينة.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية .
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك .

[1] المادة 92 القانون98-04، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أنواع المحاضر المحررة والتصرف فيها .

أولا: أنواع المحاضر المحررة:

تختلف المحاضر باختلاف الأعوان المحررين لها، وأيضا باختلاف القوانين التي تنظمها[1].

نوع المحاضر الممكن تحريرها	الجهة المخولة بالتحرير	النص القانوني المنظم	المجال المحمي
محضر تلوث، محضر رمي نفايات، محضر تخريب بيئي، محضر مخالفة بيئية	الشرطة البيئية- الشرطة القضائية	قانون 03-10المؤرخ في 19يونيو2003	البيئة العامة
محضر بناء دون رخصة، محضر مخالفة رخصة، محضر تعدي على مناطق عمرانية خاصة	ضباط شرطة العمران-الشرطة القضائية	قانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990	العمران والبناء
محضر قطع الأشجار، إشعال نار، صيد غير شرعي، إتلاف بنايات محمية	أعوان الغابات- الشرطة القضائية	قانون 84-12المؤرخ في 23يونيو1884	الغابات
محضر احتلال شاطئ، محضر رمي نفايات بحرية، محضر بناء غير شرعي في الشريط الساحلي	شرطة العمران- حراس الشواطئ- الشرطة القضائية	قانون 02-02المؤرخ في 05فيفري2002	السواحل
محضر تخريب موقع أثري، تنقيب غير شرعي، بناء على موقع أثري	الدرك الوطني- الشرطة-أعوان وزارة الثقافة	قانون98-04المؤرخ في 15يونيو1998	المجالات الأثرية
محاضر معينة، سماع، توقيف للنظر، تفتيش، تقديم للعدالة، استجواب	الشرطة القضائية- الدرك الوطني	قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155	الإجراءات العامة

-الجدول من إعداد الطالبتين-

يتضمن المحضر العناصر التالية:

1-هوية المحرر، إسم ورتبة الضابط المكلف بتحرير المحضر.

[1] إلى جانب هذه المحاضر تجدر الإشارة إلى مدى أهمية المحاضر التي تحررها شرطة الصيد والمنصوص عليها في القانون 04-07المؤرخ في 14أوت 2004والمتعلق بالصيد، العدد51، وذلك في الفصل الأول من الباب الخامس والمعنون بشرطة الصيد في مواده من المادة إلى المادة84.

2-تاريخ ومكان المعاينة.

3-وصف المخالفة بدقة.

4-هوية المخالف إن أمكن.

5-المجال المحمي المتأثر، تحديد طبيعة المنطقة المحمية المعنية (منطقة غابية، محمية طبيعية، شاطئ).

6- التشريعات أو التنظيمات التي تم مخالفتها، الإشارة الى النصوص القانونية.

7-أدلّة الإثبات، صور، شهود، أو وثائق داعمة.

8-توقيع الضابط والمخالف إذا تم تبليغه.

وعليه وفي دراستنا ستتناول المحاضر التي تحررها شرطة العمران في مجال حماية المجالات المحمية المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير، وذلك لأن لها علاقة مباشرة بالتخصص، وأيضا لخطورة الجرائم المرتكبة على المجالات المحمية من توسع عمراني عشوائي على حساب الأنظمة البيئية المتواجدة داخل هذه المجالات. وذلك بتيان أنواعها وكيفية التصرف فيها .

بالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم 06-55[1] نجد المشرع الجزائري قد ذكر أنواع المحاضر التي تحرر لإثبات مختلف المخالفات كمايلي:

- **محضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء.**
- **محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة .**
- **محضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة هدم.**

ثانيا: التصرف في المحاضر المحررة:

ميز المشرع الجزائري في إجراءات التصرف في المحاضر المحررة باختلاف نوع الجريمة المرتكبة كما يلي:

1-محضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة البناء:

[1] المادة 16 من المرسوم 06-55، مرجع سابق .

حسب المادة 76 مكرر 4 من القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون 90-29 وكذا المادة 17 من المرسوم 06-55 فإنّه يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلي الوالي، في أجل لا يتعدى 72ساعه من تاريخ تحرير المحضر، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار بالهدم في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة .

عند انقضاء المهلة. وفي حالة عدم إصدار رئيس المجلس البلدي لقرار الهدم يقوم الوالي بإصدار قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

تكون تكاليف الهدم على عاتق المخالف ويتم تحصيل هذه التكاليف من طرف المجلس البلدي بكل الطرق القانونية .

إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية لا يعلق في حالة معارضة المخالف لقرار الهدم الصادر من قبل السلطة البلدية، أمام الجهة القضائية المختصة .

2 -محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلة:

نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 76 مكرر 5 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29. والمادة 18 من المرسوم 06-55، على ضرورة إرسال نسخة من هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما ترسل نسخة إلى المجلس البلدي وإلى الوالي في أجل 72ساعة.[1]

وفي هذه الحالة تقوم الجهة التي تم اللجوء إليها بالبت في الدعوى العمومية إما بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

[1] ياسمين سيتي قزاتي، "النزاع الجزائي الناتج عن البناء دون رخصة"، بين آخر التعديلات قانون وتطبيقه علميا ومختلف مواقف المحكمة العليا، طبعة 2، الجزائر، دار هومة للنشر، 2017، ص137.

في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن الجهة القضائية في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص اقليميا، تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة وذلك على نفقة المخالف.

مما سبق نلاحظ أن المادتين 76 مكرر 4 والمادة 76 مكرر 5 جاءتا أكثر تفصيلا وتوضيحا لما جاءت به المادتين 17و18 من المرسوم 06-55 في كيفية التصرف في المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران، حيث كان من الأجدر أن تكون مواد المرسوم التنظيمي هي الشارحة لكيفية التصرف في المحاضر. وبالتالي يمكن القول ماذا أضافت المادتين 17و18من الموسم 06-55.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع قد أغفل كيفية التصرف في محاضر الهدم دون رخصة.

الفرع الثالث: مدى فاعلية الأحكام الجزائية في حماية المجالات المحمية.

أولى المشرع الجزائري اهتماما متزايدا لحماية المجالات المحمية بمختلف أنواعها، من خلال إصدار ترسانة قانونية تتضمن أحكاما جزائية تهدف إلى ردع المخالفات ومعاقبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بهذه المجالات، ويتضح هذا جليا عندما أفرد المجالات المحمية بقانون خاص11-02 بعدما كانت مدرجة ضمن قوانين ذات صلة*، حيث تم إدراجها في فصل خاص، الا أن مدى فاعلية الأحكام الجزائية يثير العديد من التساؤلات، سواء مكن حيث الصرامة التشريعية أو من حيث التطبيق الفعلي

سن المشرع الجزائري مجموعة من المواد من 38 إلى 44 من ذات القانون ضمنها أحكام جزائية ردعية، حيث أن عقوبة الحبس ومقدار الغرامة يتغيران حسب طبيعة الجرم المرتكب وفقا لمبدأ التناسب المقرر قانونا وفقها.[1]

[1] فارس بن حامة، فؤاد نحوي، "المجالات المحمية في التشريع الجزائري "- محمية المحيط الحيوي قورايا نموذجا، **مذكرة ماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2017 - 2018، ص43.

ما يلاحظ أن الغرامة تعتبر ضئيلة بالنظر إلى الاعتداء على المناطق المحمية ومكوناتها .

رغم أنها مرتفعة بالمقارنة مع القوانين ذات الصلة. كما أن النص لم يضع في كل الحالات عقوبات سالبة للحرية رغم جسامة بعض التعديات .ربما هذا راجع إلى حداثة قانون المجالات المحمية.

ترك المشرع الجزائري حالة العود في الجرائم المرتكبة على المجالات المحمية للقواعد العامة.

في الواقع العملي تتعرض المجالات المحمية إلى تجاوزات وانتهاكات متفاوتة الخطورة تنذر بتدهور الوضع البيئي والإضرار بالثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي. وذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

- غياب الوعي لدى المواطن والمؤسسات بخطورة التعدي على هذه المجالات.
- بطء الإجراءات الإدارية والعدلية.
- عدم إعطاء المشرع وصف الحماية لبعض الجرائم المرتكبة على المجالات المحمية وإنما اقتصر كحد أقصى على وصف الجنحة.
- عدم فعالية الرقابة القضائية على أدوات التهيئة والتعمير وانتهاكها للمجال المحمي .

[1] بن حامة فارس، نحوي فؤاد، مرجع نفسه، ص 44.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بالآليات الوطنية المقررة لحماية المجالات المحمية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بحماية المجالات المحمية، يظهر ذلك من خلال أنه خصص لها قانونا خاصا بها تمثل في قانون 11-02، هذا ما عكس التوجه الجديد للمشرع نحو تحقيق التنمية المستدامة بموجب حماية المناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها.

حيث أقر حماية للمجالات المحمية يحافظ بها على خصوصيتها البيئية عن طريق الاعتماد على نظام التصنيف حسب أهميتها وبحضر العديد من الأنشطة المقامة عليها أو منحها مع ضرورة الترخيص بذلك. كما سن جزاءات ردعية نظمها من خلال المادة 38 إلى المادة 44 من القانون 11-02.

إلاّ أن الواقع العملي يؤكد أن هذه المجالات تتعرض إلى تجاوزات وانتهاكات خطيرة تنذر بتدهور وضعها البيئي، زيادة إلى غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات، وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال.

الخاتمة

الخاتمة

تشكل التنمية المستدامة الهدف الأسمى الذي تسعى إليه السياسات البيئية الحديثة، و التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وضرورة الحفاظ على البيئة. وتعتبر الحماية القانونية للبيئة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وسيلة لضمان هذا التوازن، من خلال تنظيم استغلال الموارد الطبيعية (الماء، الغابات، الأراضي)، و تقنين النشاط الصناعي والزراعي بما لا يضر بالبيئة، والحفاظ على المجالات الحيوية والأنظمة البيئية، ودمج الاعتبارات البيئية في التخطيط العمراني والطاقة والنقل.

أصبح موضوع حماية البيئة في السنوات الأخيرة من أبرز الأولويات على المستويين الوطني والدولي، في ظل ما يشهده العالم من أزمات بيئية متفاقمة ناجمة عن الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتغيرات المناخية، والتلوث البيئي بمختلف أنواعه. وقد أصبحت هذه التحديات تهدد مستقبل الأجيال القادمة، مما أدى إلى تبني المجتمع الدولي لمفهوم التنمية المستدامة كإطار شامل يربط بين التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

إن الحماية الدولية للبيئة لا تنبع من اتفاقية واحدة، بل من مجموعة متكاملة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، من أبرزها اتفاقية ريو لعام 1992 حول التنوع البيولوجي، اتفاقية باريس للمناخ 2015، اتفاقية رامسار 1971 لحماية المناطق الرطبة.

إن هذه الاتفاقيات تلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية وتشريعية للحفاظ على الموارد الطبيعية، وتضع إطارا للتعاون الدولي وتبادل التكنولوجيا والمساعدات البيئية، كما تشجع على دمج البعد البيئي في السياسات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 13 المتعلق بمكافحة تغير المناخ، والهدف 15 المتعلق بالحياة على اليابسة.

فمنذ بداية الألفية الثالثة، سعت الجزائر إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية، فصدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي

يعد من النصوص الأساسية في المنظومة البيئية الجزائرية. ويكرس هذا القانون مبادئ هامة مثل الوقاية والاحتياط من التلوث، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ التنمية المستدامة، إلى جانب هذا القانون، هناك قوانين أخرى ذات صلة، مثل قانون حماية الساحل، قانون الغابات، القانون المتعلق بحماية التنوع البيولوجي.

كما أُنشئت هيئات ومؤسسات وطنية مكلفة بحماية البيئة مثل الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وتم تصنيف عدة مناطق محمية كالحدائق الوطنية (الهقار، الشريعة، القالة...)، بالإضافة إلى محميات مصنفة ضمن التراث العالمي البيئي.

النتائج

من خلال هذا العرض، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. أن الحماية القانونية للبيئة لم تعد خيارا، بل أصبحت ضرورة ملحة لحماية حياة الإنسان وضمان مستقبل الأجيال القادمة.
2. أن هناك تطورا ملحوظًا في التشريع الجزائري في مجال البيئة، إلا أن التطبيق العملي يظل محدودا بسبب ضعف التنسيق المؤسساتي وغياب المراقبة الفعالة.
3. أن الاتفاقيات الدولية تشكل مرجعية مهمة، لكنها تحتاج إلى تفعيل على المستوى الوطني عبر قوانين تنفيذية واضحة.
4. أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب دمج البعد البيئي في كل السياسات العمومية، وليس في التشريعات البيئية فقط.
5. إن الآليات القانونية لحماية المجالات المحمية في التشريع الجزائري تعتبر شاملة ومتعددة الجوانب وتتمثل هذه الآليات في قوانين ولوائح وتشريعات مخصصة للمجالات المحمية بالإضافة إلى التشريعات العامة التي تنظم البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي .

6. أن هناك قصورا في التوعية البيئية لدى المواطن الجزائري، مما يزيد من صعوبة تطبيق التشريعات ويضعف المشاركة المجتمعية في حماية البيئة.

الاقتراحات

1. استنادا إلى ما سبق، نقترح مجموعة من التوصيات لتعزيز الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:
2. تحيين قانون المجالات المحمية بما يتماشى والمعطيات الحالية، يتضمن أحكاما واضحة لحماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به، وكذا ضرورة الإسراع في إصدار مراسيم تنظيمية متعلقة بهذا القانون وذلك بغية رفع كل لبس قانوني متعلق بالمجالات المحمية وكذا تجنب الوقوع في أي فراغ قانوني.
3. تعزيز قدرات المؤسسات البيئية عبر التكوين والتمويل والدعم التكنولوجي، لضمان رقابة فعالة وتدخل ناجع.
4. نشر الوعي البيئي حول قضايا حماية الطبيعة والأوساط الحيوانية والثروة الغابية بين فئات المجتمع خاصة فئة الطلبة .
5. إدماج التربية البيئية في البرامج التعليمية على مختلف المستويات، لغرس ثقافة بيئية لدى الأجيال الصاعدة.
6. وضع آليات لتفعيل المشاركة المجتمعية في حماية البيئة، من خلال الجمعيات والمبادرات المحلية.
7. تحديث المنظومة القانونية بشكل دوري لمواكبة التطورات البيئية والعلمية، والالتزامات الدولية الجديدة.
8. التفكير في إنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال حماية البيئة .
9. التفكير في إنشاء محكمة بيئية متخصصة .

10. تشجيع البحث العلمي والابتكار البيئي، وخاصة في مجالات الطاقات المتجددة وإعادة التدوير والزراعة المستدامة.
11. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل الخبرات البيئية، والاستفادة من آليات التمويل الأخضر.
12. إنشاء هيئة دولية تكون مرجعا لحماية البيئة "المحميات الطبيعية " سواء في إطار منظومة الأمم المتحدة (باعتبارها أكبر منظمة دولية) أو الاتحاد الدولي (اعترافا بأسبقتية التاريخية في حماية الطبيعة).

إن الحماية القانونية للبيئة لم تعد تقتصر على منع التلوث أو حماية مجال طبيعي معين، بل أصبحت جزءا من الرؤية الاستراتيجية للدولة الحديثة. فالحفاظ على البيئة هو استثمار طويل الأمد في صحة الإنسان، واستقرار الاقتصاد، وأمن الأجيال القادمة. وفي هذا الإطار، لا بد من تجاوز النظرة القانونية الضيقة، والتوجه نحو منظور شامل تكاملي يربط بين البيئة، والاقتصاد، والمجتمع، والتكنولوجيا، في سبيل تحقيق تنمية حقيقية، عادلة، ومستدامة.

إن غياب الحماية القانونية أو ضعفها فيما يخص المجالات المحمية يؤدي إلى استنزاف الموارد، وتدهور النظم البيئية والإيكولوجية، وبالتالي فشل جهود التنمية المستدامة على المستويين الدولي والوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

القوانين:

1. القانون رقم: **84-12** المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية سنة 21، العدد 26.
2. القانون **98-04** المؤرخ في 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 جوان 1998، جريدة رسمية 1998، العدد 44.
3. القانون **90-30** المؤرخ في: 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52 المعدل و المتمم.
4. القانون **90-29** المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، جريدة رسمية، العدد 52.المعدل و المتمم .
5. القانون **02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية رقم 14، العدد 10.
6. القانون **03-10** المؤرخ في 19-07-2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، صادرة في 20يونيو2003.
7. القانون **03-01** المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية، عدد11.
8. القانون **11-02** المؤرخ في 10 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطتر التنمية المستدامة، جريدة رسمية الصادرة في 22 فبراير 2011، العدد 11.
9. القانون **11-10** المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22جويلية 2011، العدد 37.
10. القانون **12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية مؤرخة في: 29 فيفري 2012، العدد 12.

11. القانون **14-05** المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، جريدة رسمية الصادرة في 30 مارس 2014، عدد 18.

الأوامر:

الأمر **66-155** مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 49 المعدل و المتمم

الأمر **66-165** المؤرخ في 8يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في جريدة رسمية، عدد49، المؤرخة في 11يونيو1966.

الأمر **73-38** المؤرخ في25 يوليو 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي المبرمة بباريس، ج ر، العدد 69.

-الأمر **75-58** المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي **82-498** المؤرخ في 25ديسمبر1982المتضمن انظمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن، ج ر، عدد24.
2. المرسوم التنفيذي **91-455** المؤرخ في 23نوفمبر1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، العدد 60.
3. المرسوم الرئاسي **93-99** المؤرخ في 10أفريل1993 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الأمم المتحدة، ج ر، عدد 24.
4. قرار مؤرخ في 09 مارس 1993 يتضمن احداث هيئة لتصنيف الأثار و الأماكن التاريخية، جريدة رسمية 1993، العدد 22.

5. المرسوم الرئاسي **95-163**المؤرخ في 06جوان1995المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموافق عليها من طرف الأمم المتحدة، ج ر32.
6. المرسوم التنفيذي **01- 09** المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، جريدة رسمية 2001، عدد 04
7. المرسوم التنفيذي **03-494** المؤرخ في 17-12-2003 المتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية للولايات.
8. المرسوم الرئاسي **04-144**المؤرخ في 09يونيو 2004المتضمن المصادقة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، ج ر، عدد29.
9. المرسوم **06-55**المؤرخ في 30-01-2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين لمخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر، عدد06، المعدل والمتمم.
10. المرسوم الرئاسي **06-121** المؤرخ في 12مارس2006 المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، ج ر، عدد18.
11. المرسوم الرئاسي **05-108** المؤرخ في 31-03-2005المتضمن المصادقة على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة ببون، ج ر، عدد 25.
12. المرسوم التنفيذي **09-114** المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفية تنفيذه.
13. المرسوم الرئاسي**15-119**المؤرخ في 13ماي2015المتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو، المعتمد بتاريخ 08-12-2012.

14. المرسوم التنفيذي **13-374** المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية سنة 50، العدد 50.

الكتــب:

1. د عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،2003.

2. عبد الله سليمان، شر ح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. ياسمين سيتي قزاتي، النزاع الجزائي الناتج عن البناء دون رخصة، بين آخر التعديلات القانون وتطبيقه عمليا ومختلف قوانين المحكمة العليا، دارهومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2017.

المذكرات و الرسائل:

1. بقدور رابح، براني حليم، الحماية القانونية للمحميات الطبيعة في القانون الجزائري، كذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2022.

2. بوعشاش سامية – إدارة و تخطيط المحميات الطبيعية في الجزائر باستخدام و نظم المعلومات الجغرافية – دراسة حالة الحظيرة الوطنية جرجرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 202.

3. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة جيلاني ياسين، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2015-2016.

4. بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019.

5. بن حامة فارس، نحوي فؤاد، المجالات المحمية في القانون الجزائري، محمية المحيط الحيوي قورابا أنموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2017-2018.

6. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7. دير أمال، طريفة سمية، الحماية القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024.

8. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

9. عبير براكني ، الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021.

10. عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة انيل درجة الماجيستير، قانون عام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

11. فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، -دراسة حالة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2021.

12. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

13. مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف، سنة 2012 – 2013.

14. ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، –دراسة في القانون الدولي– ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف2، 2015.

المقالات العلمية :

1. بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2018 ، كلية الحقوق، جامعة المدية.

2. سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد ، الحماية الإدارية و الجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، سنة 2023.

3. صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم راس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 03، سنة 2004.

4. عبدلي نزار، الأنظمة الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية و حماية العقار البيئي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 3.

5. قردوح رضا، اليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023.

6. ميموني سعاد، عبو سيدي محمد المازوني، الاليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01.

7. محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

8. نحوي فؤاد، بركات زهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.

المواقع الالكترونية:

1. موقع الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر: http://www.Oncfs.dz/
2. موقع الإتحاد الدولي لصون الطبيعة: www.iucn.org
3. موقع منظمة التربية والعلوم والثقافة: www.unesco.org

الصكوك الدولية:

1. اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982
2. مبادئ اعلان استوكهولم المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في الفترة 05- 16 جوان 1972 باستوكهولم.
3. اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر 1972.
4. اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن، و دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975
5. جدول أعمال القرن الواحد و العشرون المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو في 13 جوان 1992 -A-CONF.151-26 Rev.1

6. مبادئ إعلان ريو حول البيئة و التنمية، المعتمد في ريودي جانيرو في 13 جوان 1993

7. –اتفاقية الأمم المتحدة الاطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريودي جانيرو في 5 جوان 1992 دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 14 جويلية 1995.

8. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 04-09-2002 جوهانسبورغ (جنوب افريقيا) A –CONF. 199-20

9. اعلان و تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعتمد في جوهانسبورغ (جنوب افريقيا) في سبتمبر 2002.

المراجع باللغة الفرنسية:

Philippe Sandes: documentes in international Law. Publisher CambridgeLondon 2003

Robert vouins et Jacques leaute ,droit pénal et procédure pénale ,presses universitaire de France,Thénis,Vendome

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: 6

رعاية المحميات الطبيعية من خلال الصكوك الدولية.....6

الفصل الأول: رعاية المحميات الطبيعية من خلال الصكوك الدولية

تمهيد:.....7

المبحث الأول: الحماية وفق القوانين الدولية الشاملة غير الملزمة والملزمة: 8

المطلب الأول: الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة الملزمة: 8

الفرع الأول: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992: " CBD " 8

الفرع الثاني: برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية 2000: 10

الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بالتغير المناخي 1992 " FCCC ":.....11

الفرع الرابع: برتوكول كيوتو1997 13

المطلب الثاني: الحماية من خلال الإعلانات والبرامج ذات الطبيعة الشاملة غير الملزمة 14

الفرع الأول: اعلان البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972 14

الفرع الثاني: استراتيجية الحفظ العالمية 1980 15

الفرع الثالث: أجندة القرن الواحد والعشرون (1992).....16

الفرع الرابع: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 واعلان الالفية:.....16
المبحث الثاني: الحماية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة 18
المطلب الأول: الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة.....18
الفرع الأول: اتفاقية رامسار 18
الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972 20
الفرع الثالث: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
1973 " CITES ".....21
الفرع الرابع: اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية CMS...22
المطلب الثاني: الحماية من خلال المنظمات الدولية المتخصصة:.....24
الفرع الأول: الصندوق العالمي للطبيعة WWF: 24
الفرع الثاني: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة IUCN 25
الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة PNVE 27
الفرع الرابع برنامج الانسان والمحيط الحيويMAB:.....28
خلاصة الفصل:.....30
الفصل الثاني:.....31
الفصل الثاني: الآليات الوطنية المقررة لحماية المجالات المحمية.....32
تمهيد:.....32
المبحث الأول: الآليات الإدارية المقررة لحماية المجالات المحمية 33
المطلب الأول: الهياكل والأجهزة المكلفة بتسيير المجالات المحمية.....33

الفرع الأول: المؤسسات ذات الاختصاص العام 33

الفرع الثاني: المؤسسات ذات الاختصاص الخاص 37

المطلب الثاني: حماية المجالات المحمية عن طريق الضبط الإداري 40

الفرع الثاني: الحماية بموجب القرارات الفردية.....40

الفرع الأول: الحماية بموجب القرارات التنظيمية.....48

المبحث الثاني: الحماية الجنائية المقررة لحماية المجالات المحمية.....52

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجالات المحمية:.....52

الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة الماسة المجالات المحمية.....53

الفرع الثاني: أركان الجريمة الماسة بالمجالات المحمية. 61

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بالمجلات المحمية.....65

الفرع الأول: أنواع الضبط القضائي في معاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية. ..65

الفرع الثاني: أنواع المحاضر المحررة والتصرف فيها.....69

الفرع الثالث: مدى فاعلية الأحكام الجزائية في حماية المجالات المحمية.....72

خلاصة الفصل.....74

خاتمة 76

قائمة المراجع والمصادر: 81

فهرس المحتويات 90

ملخص.....93

ملخص

تشمل المجالات المحمية المناطق التي تَخصص للحفاظ على التنوع البيولوجي، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، مثل الغابات، والجبال، والمناطق الساحلية، والحدائق الوطنية. في الجزائر، تُنظَّم هذه المجالات بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، إلى جانب قوانين خاصة بالغابات والمياه والمناطق الساحلية. وتعد الحدائق الوطنية مثل "القالة" و"الهقار" من أبرز المجالات المحمية في الجزائر.

أما على المستوى الدولي، ترتكز الحماية على اتفاقيات كبرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، واتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة، واتفاقية اليونسكو للتراث العالمي. الجزائر عضو في هذه الاتفاقيات وتلتزم بإعداد استراتيجيات وخطط لحماية البيئة والمجالات ذات القيمة البيئية.

رغم وجود الأطر القانونية، تعاني الجزائر من تحديات في التطبيق، كضعف الرقابة، وتوسع النشاط البشري، والتغيرات المناخية، مما يتطلب تعزيز الحوكمة البيئية والتعاون الدولي للحفاظ على المجالات المحمية.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، البيئة، التنمية المستدامة، الحماية الدولية، الحماية الوطنية.

Abstract:

Protected areas include zones designated for the preservation of biodiversity, ecosystems, and natural resources, such as forests, mountains, coastal areas, and national parks. In Algeria, these areas are regulated under Law No. 03-10 on Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development, in addition to specific laws related to forests, water resources, and coastal zones. National parks like *El Kala* and *Hoggar* are among the most notable protected areas in Algeria.

At the international level, protection efforts are based on major agreements such as the **Convention on Biological Diversity (CBD)**, the **Ramsar Convention on Wetlands**, and the **UNESCO World Heritage Convention**. Algeria is a member of these conventions and is committed to developing strategies and action plans to protect the environment and areas of ecological value.

Despite the existence of legal frameworks, Algeria faces challenges in enforcement, such as weak oversight, expanding human activities, and climate change. This calls for enhanced environmental governance and international cooperation to safeguard protected areas.

Keywords: Protected areas, environment, sustainable development, international protection, national protection.